جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تنظيم المسار المهني للقاضي في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين

* إرناتن لمين

* ماليو كمال غيلاس

إشراف الأستاذة

أيت بن أعمر صونيا

لجنة المناقشة

الأستاذة:د/ بغدادي ليندة.....رئيسًا

الأستاذة: أيت بن أعمر صونيا..... .....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ:أ/ أوتفات يوسف.....عُضْوًا

تاريخ المناقشة

2022/06/23

كلمة شكر

[قال تعالى: "وإذ تأذّن ربّكم لئن شكرتم لأزيدنّكم" [سورة إبراهيم الآية 7.

الشكر الأول والآخر والظاهر والباطن لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل، وما توفيقنا إلا من الله رب العالمين.

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة المشرفة "أيت بن أعمر صونيا".

تقديرا لمجهوداتها الجبارة وتوجيهاتها القيمة، تثمينا لعطائها الدائم، وقبولها الإشراف على هذه المذكرة رغم انشغالاتها، فملاحظاتها كانت سراجا أنارت دربنا للبحث.

جزيل الشكر لأساتذتنا المحترمين الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع،

شرف لنا أن نستقي من علمهم ومعارفهم لإثراء هذا البحث.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر لكل أساتذتنا بجامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة.

لكل من أعاننا من قريب أو من بعيد لإنهاء هذا العمل نتقدم بخالص تشكراتنا.

إهداء

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمان و نور العالمين سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

بتوفيق من الله أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي نور دربي و مقلة عيني و تاج يرفع شأني و يزيد من قدري:

إلـــــى ثمرة جهدي إلى من كافح لتعليمي و سهل لي الطريق إلى من دعمني طيلة مشواري رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه أبي العزيز " أحمد ".

إلـــــى التي الجنة تحت قدميها ، التي سهرت لتربيتي رمز الحب و الحنان قرة عيني أمي الحبيبة أدامها الله تاج فوق رؤوسنا حفظها وراعاها الله لنا.

إلـــــى إخوتي اللذين لا تحلى الحياة إلا بوجودهـــم " جميل و ليلة " إخوتي الأعزاء أدامهم الله لنا.

إلـــى زوجتي رفيقة دربي الشمعة المضيئة التي كانت معي في الحلو التي سهرت معي و ساعدتني كثيرا و أسأل الله أن يحفظها.

إلـــــى ابني " أدم " الذي لا تحلو الحياة بدونه

إلـــى من قاسمني في هذه المذكرة صديقي " ارناتن لمين"

إلى الأستاذة المشرفة " أيت بن أعمر صونيا " التي لم تبخل علينا بمعرفتها.

إلـــــى من نسامهم قلمي و تذكرهم قلبي.

إلـــى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

كمال

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الشمعة المحترقة من أجلنا، بوتقة التجربة ونبراس الحكمة الذي تنحني هامتي له خجلا وأحمل اسمه بكل افتخار "أبي العزيز".

إلى منبع الحب وصدر الحنان التي ربت وكافحت وسهرت المعطاءة بلا انتهاء، إلى طعم السكر وعبق الريحان " أمي الحبيبة ".

إلى من عليهم أستند وأعتمد في الحياة، وأشد بهم أزري ومدوا لي يد العون والمساعدة "أخواتي إخواني".

إلى كل من عرفتني بهم الدراسة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل وأسأل الله أن يجمعنا في مستقر رحمته ودار كرامته وجناته جنات النعيم، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول.

لمين

قائمة المختصرات

ص : صفحة

ص ص : صفحات متتالية

ط : طبعة.

د.ط : دون طبعة.

ع: العدد.

ج: الجزء

د.ب.ن : دون بلد النشر.

د.س.ن : دون سنة النشر.

ق ع : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ق.أ. ق : القانون الأساسي للقضاء.

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

للقضاء أهمية كبيرة في حياة الدول و المجتمعات، و فيما يحققه من أهداف سامية تؤدي إلى سيادة الأمن و الاستقرار في المجتمع، ذلك أن الإنسان يعيش في مجتمع و يدخل في علاقات مع غيره من الناس في شتى أمور الحياة، و نظرا للتباين و الاختلاف الذي جبل عليه الناس، فكثيرا ما يثور النزاع بينهم و يعتدي بعضهم على بعض[1]، لذا كان من اللازم و الواجب إيجاد جهة تستند لها مهمة الفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد، و إقامة التوازن بين مصالحهم المتعارضة، هذه الجهة هي مرفق القضاء الذي يرى فيه أفراد المجتمع وجها و واجهة للعدالة، فإذا فقدت هذه الأخيرة من مرفق القضاء فقدت الثقة فيه، ولا شك أن هذه الثقة إنما تتجلى في شخص القاضي بصفته قائما على مهنة القضاء[2].

كما يعتبر مرفق القضاء من الوظائف الرئيسية للدولة لذلك أنشأت المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و سنت القوانين لضبط وظائفها و تحدد سلطاتها و تنظم سير عملها ،كما سنت قوانين أخرى تبين الطرق للجوء إلى الجهات القضائية و القواعد التي تلتزم بها هذه الجهات عند قيامها بوظائفها و من ذلك تناول الخصومة وتحضيرها و سماعها و التحقيق فيها ثم الفصل فيها فضلا عن تنفيذ الأحكام الصادرة منها.

لا يكفي إنشاء المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها إن لم يحسن إختيار القضاة القادرين للاضطلاع بعبء القضاء الجسيم و مسؤولياته العظمى[3].

لكن مهما بلغ سمو القوانين فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق و إقامة العدل الا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاء يجتهد في إدراك أهدافها و فرض سلطاتها على الجميع دون تمييز مصداقا لقوله تعالى(... و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين...) سورة المائدة–الآية 42[4].

والقضاة هم أهم العناصر البشرية المشرفة على تسيير العمل القضائي، و هم مصابيح مضاءة تنير طريق الحق، ودروعا متينة تمنع الظلم، وبعملهم النبيل ورسالتهم المقدسة يهيئون

---

[1] بن حفاف صلاح الدين حسين، استقلالية السلطة القضائية ضمانة لقيام دولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2016–2017،ص 06.

[2] مانيو جيلالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية و التشريعات العربية و الشريعة الإسلامية 02، معهد الحقوق المركز الجامعي لتمنغاست،الجزائر،2012،ص 206.

[3] طاهري حسين أخلاقيات مهنة القاضي دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي و النظم القضائية الوضعية المعاصرة، د ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2010،ص 07.

[4] مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاة، ج ر ،ع 17،الصادرة بتاريخ 14 مارس 2007.

للمجتمع سبل الأمن ليطمئن كل إنسان على نفسه وماله وعرضه[1]،وهم أصحاب العدل القائمون بسيادة القانون ،يحكمون بين الناس فتنفذ أحكامهم لأنها عنوان الحقيقة، و هم يدينون الظالم، ويحمون الضعيف، ولا عجب أن يحيط الناس منصب القضاء بهالة من الاحترام، فالقاضي بحكمه يستعير صفة من صفات الله تعالى، وهي صفة الحكم وتتبع الحق بقصد إشاعة الطمأنينة بين الناس[2].

ولابد من التسليم بأن خطورة الرسالة التي يضطلع بها القاضي و ثقل الأمانة التي يؤديها للقيام بواجب تطبيق قيم العدل بين الناس تفرضان أن يكون إختيار القاضي من أغزر وأصفى المنابع التي تكفل خيرة العناصر علما ومسلكا وأكثرها استعدادا لتحمل أمانة العدالة، والقيام بأعبائها و تبعاتها[3].

ونظرا للأهمية التي تكتسيها مهنة القضاء، فقد دأبت جل التشريعات إلى التأكيد عليها في نصوصها القانونية المختلفة ،و هذا ما يتطابق على ما فعله المشرع الجزائري و من بين هذه القوانين نجد كل من القانون الأساسي للقضاء و ذلك من فترة بعد الاستقلال في سنة 1969 وفقا للأمر رقم 27/69،ثم في ظل دستور 1989 وفقا للأمر 21/89 ،و أخير القانون العضوي 11/04،كما تولى المشرع الجزائري إصدار القانون المتضمن المجلس الأعلى للقضاء وذلك وفقا للقانون العضوي رقم 12/07.

وبناء على سبق ذكره ونظرا لأهمية مهنة القاضي في إقرار العدل، وإعطاء لكل ذي حق حقه، حاولنا في موضوعنا هذا التطرق إلى المسار المهني للقاضي في التشريع الجزائري، والتعرف على طريقة اختيار القاضي، ومراحل توظيفه، والتعرف على حقوق وواجبات القاضي وسلطاته، والوضعيات التي قد يتخذها خلال مساره المهني، فضلا على معرفة كيفية تأديب القاضي المخل بواجباته المهنية وحالات انتهاء مهامه تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الضمانات الممنوحة للقاضي في مساره المهني لتأدية وظيفته بشكل عادي؟

---

[1] جمال غريسي، حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15،ع 02،جامعة الوادي،الجزائر،2018،ص 182.

[2] مروك ناصر الدين، حصانة القاضي و حصانة المحامي، بحث مقدم في اليوم الدراسي حول المحاماة، تنظيم ،دفاع، مسؤولية، المنعقد بمعهد الحقوق و العلوم الإدارية ،بن عكنون، يوم 02 ديسمبر 1993،ص 121.

[3] ابرهم محمد حسين الشرفي، صفات القاضي الشخصية و واجباته الأخلاقية و المهنية، دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي و القانون اليمني، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب،المجلد27،ع 53،د ب ن ،د س ن ،ص 26.

أسباب إختيار الموضوع:

– الرغبة في البحث في كل ما له علاقة بمهنة القضاء في التشريع الجزائري.

–لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في حياة الدول و المجتمعات.

صعوبات البحث:

– لا تخلو أي دراسة من صعوبات و عوائق تحد من قدرة الباحث على البحث و من بين الصعوبات التي واجهتنا نقص المراجع المتخصصة.

–موضوع مهنة القاضي كما يبدو أوسع مما يتصور وأكثر تشعبا، الامر الذي يجعل الإحاطة به من كل الجوانب صعبة المنال.

أهمية الموضوع:

تعتبر سياسة التوظيف في مهنة القضاء من المهام الأساسية في جهاز القضاء، و هي عملية مستمرة ومكلفة ،فهي مجموعة من العمليات التي بموجبها يكشف أجدر وأكف العناصر، ثم ترغيبهم للاندماج داخل المؤسسة، ودراسة وفهم سياسات التوظيف في مهنة القضاء تمكن الراغبين بها بالإلمام بالطرق و المؤهلات التي تمكنهم من الترشح.

يكتسي موضوع مهنة القاضي أهمية بالغة و ذلك كون جهاز القضاء هو العمود الفقري للدولة، مجسد صورة العدالة في المجتمع لذا أردنا تبيان المراحل الأساسية للمسار المهني للقاضي.

أهداف البحث:

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة إبراز واقع سياسة التوظيف في مهنة القاضي.

التعرف على مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في القانون الأساسي للقضاء.

إبراز أن الولوج لمهنة القاضي يقوم على أسس: مؤهلات، كفاءة، مستوى علمي، شهادة.

منهج البحث:

حتى نتمكن الإطاحة بموضوع البحث و الإجابة على التساؤل المطروح، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحليل النظام القانوني للمسار المهني للقاضي، وكذلك المنهج التحليلي من خلال قراءتنا وتحليلنا لمجمل النصوص القانونية التي أقرت ونظمت مختلف الحقوق والواجبات التي يتمتع و يلتزم بها القاضي.

خطة الدراسة:

و في إطار معالجتنا لإشكالية هذا الموضوع قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين:

في الفصل الأول تطرقنا إلى المراحل الأساسية للمسار المهني للقاضي، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري و انتهاء مهامهم.

الفصل الأول

بداية المسار المهني للقاضي

يعتبر تسيير المسار المهني من الأنشطة الأساسية لتسيير الموارد البشرية في أي منظمة خصوصا في الإدارة العمومية، نظرا لارتباط الحياة المهنية بفكرة الديمومة والاستمرارية التي تجسدها إجراء الترسيم في الرتبة وهذا ما يترتب عنه ضرورة تنظيم المسار المهني لتحقيق الأهداف التنظيمية والفردية في تقديم الخدمات العمومية، وتحقيق الصالح العام من جهة، والتحسين المستمر لوضعية الموظف المادية والاجتماعية من جهة أخرى[1].

ويقصد بالمراحل الأساسية للمسار المهني جميع المحطات التي يجب أن يمر عليها الموظف خلال حياته الوظيفية فلا يمكن أن يتجاوز أي مرحلة.

وبناء على هذا تناولنا في هذا الفصل طريقة اختيار القضاة في التشريع الجزائري **(مبحث أول)**، ثم نتطرق إلى الأساسيات القانونية لمهنة القاضي في **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

طريقة اختيار القضاة في التشريع الجزائري

من المؤكد أن خطورة الرسالة التي يضطلع بها القاضي وثقل الأمانة التي يؤديها تفرضان أن يكون إختياره قائما على شروط وضوابط دقيقة وصارمة والتي تكلف للقضاء خيرة العناصر علما ومسلكا وأكثرها تأهيلا واستعدادا لحمل أمانة العدالة والقيام بأعبائها وتبعاتها[2].

في الواقع إن الولوج لمهنة القضاء في الجزائر يستوجب استيفاء جملة من الشروط اكتفى القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في مادته 37 بذكر شرط

---

[1] – نور الدين حامدي، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل أحكام الأمر 06-03،مجلة الندوة للدراسات القانونية،المجلد1،ع 1،الجزائر،ص 75.

[2] – طاهري حسن، التنظيم القضائي الجزائري(منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجية القضاء مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه)، ط 2 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2008،ص 54.

الجنسية الجزائرية، محيلا في شأن باقي الشروط إلى التنظيم[1]، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 2005.08.20 متضمنا باقي الشروط التي يتعين أن تتوفر في المترشح للمسابقة للالتحاق بمهنة القضاة[2]، ليتم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم، حيث حدد الشروط اللازمة للالتحاق بمهنة القضاء في المادة 26 منه[3]، أما بخصوص طريقة التعيين تختلف من دولة لأخرى حيث تتوقف إلى حد بعيد على المبدأ الدستوري الذي ترتكز عليه الدولة[4]، أما في الجزائر نجد أن المشرع قد أخذ بطريقة التعيين عن طريق المسابقة وعن طريق التعيين المباشر[5].

وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق إلى شروط تعيين القضاة في التشريع الجزائري في **(المطلب الأول)**، ثم نتناول مراحل توظيف القضاة في التشريع الجزائري في **(المطلب الثاني)**.

---

(1) – محمد هاملي، إستقلالية القضاء بين القانون الجزائري و الفرنسي و بعض التشريعات العربية، دراسة مقارنة، د ط ، دار الجامعة الجديدة،2018،ص 60.

(2) – بوبشير محند أمقران، عن إنتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، السنة الجامعية 2005-2006،ص 115.

(3) – محمد هاملي، المرجع نفسه، ص 61.

(4) – بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، د ط، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو ،الجزائر،2008،ص 31.

(5) مقران عبد الرؤوف، عوينة رمضان، استقلالية القاضي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، السنة الجامعية 2019-2020،ص 66.

المطلب الأول

شروط تعيين القضاة في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري في القوانين الأساسية للقضاء عدة شروط يجب توافرها فيمن يريد الولوج إلى سلك القضاة، حيث هناك شروط موضوعية وشروط شكلية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الموضوعية **(فرع أول)**، الشروط الشكلية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

زيادة على الشرط المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 04-11 في المادة 37 منه المتمثل في شرط الجنسية، هناك مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها مجتمعة في الشخص المترشح للالتحاق بسلك القضاة والتي حددتها المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 والمتمثلة في :

أولا: الجنسية الجزائرية

لا مجال للاسترابة في أن القضاء يشكل مظهرا من مظاهر ممارسة السيادة مما يستوجب قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم، وإذا كان يلزم الاستعانة بالأجانب فينبغي أن يكون ذلك خارج مساحة القضاء، إذ مهما تمتع الأجنبي في إقليم الدولة بالحقوق فيجب أن لا يساوي في ذلك درجة الوطني، باعتبار الجنسية علاقة سياسية بين الفرد والدولة يجب أن تظهر أثارها خاصة في الالتحاق بالوظائف العامة، ويأتي القضاء على رأس هذه الوظائف[1].

لهذا أعطى المشرع الجزائري ميزة خاصة لقطاع العدالة وذلك بعد صدور الأمر رقم 27-69 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، حيث اشترط في المادة 13 منه إلزامية تمتع

[1] د.عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر،1962-2002،د ط ، ، دار ريحانة للكتاب ،الجزائر د س ن ،ص ص 46-47.

الشخص الراغب الولوج لمهنة القضاء الجنسية الجزائرية منذ خمسة أعوام على الأقل[1]، ثم جاء قانون رقم 89-21 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، أين اشترط في المادة 27 منه الجنسية الجزائرية منذ عشرة سنوات على الأقل للراغبين الالتحاق بسلك القضاة[2].

وبصدور القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجد انه اشترط أيضا شرط الجنسية الجزائرية في المادة 37 منه، للراغبين الالتحاق بسلك القضاء حيث نصت على "يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعلاه، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة"[3].

ثانيا: المؤهل العلمي

لا يكفي أن يحمل المرشح لوظيفة القضاء جنسية الدولة، بل يجب فضلا عن ذلك أن يتمتع بمؤهل علمي يمكنه من أداء وظيفته بالفصل في الخصومات وتطبيق القانون[4]، حيث نجد النظم الوضعية على اختلاف أنواعها تشترط للالتحاق بوظيفة القضاء مؤهل علمي جامعي وهوما أشار إليه مؤتمر القضاة المنعقد بروما شهر أكتوبر 1958، وكذلك مؤتمر برلين لسنة 1969، كما اشترطت الدول العربية شهادة الإجازة في الحقوق والشريعة الإسلامية للالتحاق بالوظيفة القضائية وذلك وفقا للتقرير الصادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب[5].

---

[1] المادة 13 من الأمر 27-69، الصادر بتاريخ1969.05.16 ،المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ،ع 42،الصادرة بتاريخ 16 ماي 1969.

[2] المادة 27 من القانون رقم 89-21 ،المؤرخ 12 ديسمبر 1989،المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ،ع 53،الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1989 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-05.

[3] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 5 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص 87-88.

[4] – عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر، المرجع السابق، ص 49.

[5] – عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة و القانون، د ط ، ، دار ريحانة ،الجزائر، د س ن، ص ص 101-102.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات فقد أكد على شرط المؤهل العلمي وذلك من خلال مختلف النصوص القانونية المتوالية المتعلقة بمهنة القضاء ، حيث نجد انه نص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]، وكذلك المادة 27 من القانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2]، والمادة 28 من الأمر رقم 05-303 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء [3]، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وتنظيم الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة القضاة[4].

ثالثا: السن القانونية

لممارسة وظيفة القضاء لا يكفي أن يكون الشخص بالغا راشدا، بل يجب فوق ذلك أن يبلغ سنا معقولة تتناسب وأهمية الوظيفة المراد شغلها[5].

قد أوجب ألا تدفع الأموال إلى اليتامى إلا بعد بلوغهم وإيناس الرشد منهم، وعليه يجب أن تكون صفة الرشد متوفرة فيمن يراد تعيينه قاضيا، وهذا لعظمة ما يولى عليه القاضي دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم[6].

ولكن ما يلفت الانتباه هو عدم تحديد سن أدنى للترشح لمسابقة القضاء، بينما تم تحديد السن الأقصى في 35 سنة وهذه السن منخفضة، وحبذا لويتم رفعها إلى 40 سنة على أن يتم رفع الحد الأدنى إلى 30 سنة، ذلك أن الشخص في سن 40 سنة يكون في قمة نضوجه العقلي،

---

[1] – المادة 13 من الأمر 69-27 السالف الذكر.

[2] – القانون 89-21 السالف الذكر.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 05-303 مؤرخ في 20 أوت 2005 ،يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج ر ،ع 58،الصادرة بتاريخ 25 أوت 2005.

[4] – من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 السالف الذكر.

[5] – عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ،ص 52.

[6] المرجع نفسه ،ص 52.

بل وقد يكون قد إكتسب خبرة كبيرة في العمل الإداري أو القانوني يمكنه أن يفيد بها مرفق القضاء فيما لو نجح في المسابقة وولوج مهنة القضاء[1].

رابعا: التمتع بالكفاءة البدنية

تتفق أنظمة الوظيفة العمومية على اشتراط خلو المترشح لمهنة القضاء من الأمراض المزمنة أو المعدية ، أو العاهات الجسدية، أو العقلية التي تعيق أداءه للعمل وتعطل مصالح المواطنين بسبب غيابه المتكرر والناتج عن مرضه، كذلك يجب أن يكون خاليا من الأمراض المعدية حتى لا يشكل وجوده خطرا في نقل العدوى إلى زملائه في العمل من الموظفين أو المتعاملين معه من المواطنين[2].

فمن غير المعقول أن يوكل أمر القضاء بين الناس وفض نزاعاتهم الى شخص لا يمكنه سماعهم أو النظر إليهم أو حتى التحدث إليهم، فالقاضي لا يستطيع ممارسة مهنته على أحسن وجه إذا لم يكن قادرا على التواصل مع أطراف الدعوى[3].

ورجوعا للتشريع الجزائري نجد المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 نصت على ما يلي"...توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء[4]."

خامسا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يقتضي هذا الشرط أن لا يكون المرشح للوظيفة القضائية قد صدر ضده حكم يقضي بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية أو السياسية، فالمحروم من ممارسة حقوقه المدنية

---

(1) محمد هاملي، المرجع السابق، ص 66.

(2) تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،السنة الجامعية 2009-2010،ص 72.

(3) – محمد هاملي، المرجع السابق، ص 65.

(4) المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج ر ،ع 33،الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2016.

أوالسياسية لا يملك ولاية نفسه[1].وهوما نصت عليه المادة 6/27 من القانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء كما يلي "يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة 26 من هذا القانون:... التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة"[2].

وهذه الحقوق المضمونة للمواطنين لا يمكن سحبها إلا عن طريق القانون أوبقرار صادر عن محكمة جنائية، ويعتبر حق الانتخاب من بين الحقوق المدنية وبفقدان هذا الحق يصبح الشخص غير مؤهل للتعيين في وظيفة عامة، وهذا فحرمان الشخص من حقوقه المدنية والسياسية ينجم عنه عدم أهليته لتولي وظيفة عامة[3].

سادسا: حسن السيرة والسلوك

قد يصعب التحقق من استيفاء المترشح لشرط حسن الخلق بسبب عدم وجود تعريف قار لذلك، وقد جرت العادة أن تطلب شهادة السوابق العدلية رقم 3 في ملف الترشح لكن ذلك لا يكفي لإثبات توافر هذا الشرط، فقد يكون مسبوقا قضائيا لارتكابه إحدى الجنح الغير العمدية ومع ذلك يكون من ذوي الأخلاق الحسنة وأهلا للالتحاق بمهنة القضاء وعلى العكس قد يكون الشخص غير مسبوق قضائيا ومع ذلك يتصف بسوء الخلق[4].

سابعا: إثبات الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية

وهوأخر شرط من شروط الترشح للالتحاق بالوظيفة القضائية، وقصدنا تركه عمدا في الأخير بالرغم من أنه من الشروط المهمة ومنصوص عليه في الفقرات الأولى من القوانين، وهذا لأنه شرط خاص بالذكور ولا يسري مفعوله على الإناث الراغبات في الترشح للوظائف العامة كالقضاء. والمشرع الجزائري اشترط في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 من خلال المادة 27 على المرشح لمنصب القضاء ، أن يكون معفيا من التزامات الخدمة

---

[1] د. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 55.

[2] المادة 6/27 من القانون رقم 89-27 السالف الذكر.

[3] – عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط 1 ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر،2015،ص 96.

[4] محمد هاملي ،المرجع السابق، ص ص 65-66.

الوطنية[1].وهوما أكدته المادة 26 /4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 حيث نصت على ما يلي "...إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية[2]."

وأخر تشريع يحكم الخدمة الوطنية الخدمة الوطنية في الجزائر هو القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 أغسطس 2014 [3]، ولقد تشددت المادة 7 من القانون رقم 14-06 بشان الخدمة الوطنية بنصها على "كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية اتجاه الخدمة الوطنية، لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص ، أو أن يزاول مهنة أو نشاط حرا[4]."

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

بعد أن تتوافر في الشخص المترشح للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء جميع الشروط الموضوعية السالفة الذكر، تأتي المرحلة الثانية والمتعلقة بكيفية اختيار الشخص الجدير بالانتماء إلى هذه المدرسة، وذلك من خلال إجراء مسابقة وطنية حيث يخضع المترشحون الذين تتوافر فيهم شروط الترشح للمسابقة وذلك في حدود المناصب المالية المتوفرة.

إذ يعتبر نظام المسابقات من أكثر الطرق شيوعا في شغل الوظائف العمومية بأفضل الموظفين وأكفتهم.

ويقوم نظام المسابقة على إختيار الموظفين من بين عدد من المترشحين الراغبين في تولي أحد الوظائف العمومية الشاغرة والمعلن عنها بعد إجراء إمتحان تقوم به هيئة إدارية متخصصة أوالجهة المراد التعيين فيها[5]. وتتضمن المسابقة إختبارات كتابية تهدف إلى الكشف عن قدرات المترشح في التفكير والتحليل وكذا تقييم المعلومات القانونية المكتسبة وتفتحه على

---

[1] مقران عبد الرؤوف، عوينة رمضان، المرجع السابق، ص ص 42-43.

[2] من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 السالف الذكر.

[3] – عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائر، المرجع السابق، ص 97.

[4] المادة 7 من القانون 14-06 المؤرخ في 09 أغسطس 2014 ،يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ،ع 48 ،الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014.

[5] تيشات سلوى، المرجع السابق ،ص 74.

اللغات الحية.ويتم الاختبار الشفوي بعد إجتياز المترشحون للاختبار الكتابي بنجاح الذي يهدف للتعرف على دوافع المترشحين إتجاه التكوين المطلوب وتقييم مدى تفتح فكرهم واستعدادهم لممارسة مهام القضاء وكذا الحكم على قدراتهم في التعبير الشفوي.

ويليه الفحص النفسي التقني ، إذ يخضع المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية لمعاينة نفسية للتحقق من إستيفائهم شرط الكفاءة العقلية واستعدادهم لتقلد الوظائف القضائية[1].

المطلب الثاني

مراحل توظيف القضاة في التشريع الجزائري

حاولت الجزائر أن تضع القاضي في وضعية مريحة حتى تضمن من خلالها المردود والعمل الجاد من طرفه، وهذا التكفل يبدأ من البداية بمعنى من التعيين إلى غاية التقاعد، فالبداية تكون باختيار القضاة عن طريق المسابقة ، كما يمكن أن يعين القضاة بصفة مباشر وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال **(الفرع الأول)**، وسنتطرق إلى مرحلة الترسيم **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: التعيين عن طريق المسابقة والتعيين المباشر

تعيين القضاة في التشريع الجزائري يتم وفق طريقتين وهما التعيين عن طريق المسابقة، والتعيين المباشر، وسوف نتعرض لكل طريقة فيما يلي:

أولا :التوظيف عن طريق المسابقة:

يتم التعيين الأول بصفة قاض بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء من بين

[1] الدليل التوجيهي لمترشحي مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء، صادرة عن المدرسة العليا للقضاء، تيبازة، ماي 2021.

حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء وذلك بعد فوزهم في المسابقة وتلقيهم تكوينا خلال مدة 3 سنوات[1]، وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-159 تم رفع مدة التكوين إلى 4 سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 30 منه كما يلي "تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بأربع سنوات، ويشمل تكوينا نظريا وتكوينا تطبيقيا[2]."

وتنظم المدرسة العليا للقضاء مسابقة مفتوحة ووطنية لتوظيف 470 طالب قاضي كل عام، في إطار الاحتياجات البشرية لقطاع العدالة، والمسابقة مفتوحة لكل من يحمل شهادة الليسانس في الحقوق أوشهادة أخرى تعادلها وبعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 39 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004[3].

ويبقى الالتحاق بسلك القضاة يخضع للطابع الوظيفي إلى جانب الشروط الموضوعية الأخرى، وذلك كمبدأ المنافسة ، وتكافئ الفرص أمام كل المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ويتم ذلك تحت مسؤولية المدرسة العليا للقضاء التي يعهد لها بتنظيم مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة[4].

تفتح المسابقة بقرار من وزارة العدل ويخضع المترشحون لاختبارات كتابية وشفهية، وكان أفضل لو عهد المشرع أمر تنظيم المسابقة للمجلس الأعلى للقضاء، كما يعود له وحده أمر إنشاء لجنة الاختبارات وذلك باعتباره الهيئة العليا المنوط بها تسيير وتنظيم شؤون القضاة ولو قبل التحاقهم بالسلك وأدائهم اليمين[5].

---

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 6،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008.ص 149.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-159 السالف الذكر.

[3] سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، ط 1 ، الجزائر،2011،ص 69.

[4] رمضانية السعدية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص ص 40-41.

[5] مقران عبد الرؤوف، عوينة رمضان، المرجع السابق، ص 69.

ويدعو الدكتور محمد بوضياف أيضا المشرع للاقتداء بالقواعد المتبعة في بعض الأنظمة فيقصر فقط حق الدخول في المسابقة الشفوية على المترشحين الذين حصلوا فقط على 60 بالمئة من النقاط في كل مواد المسابقة التحريرية، كما يدعوه إلى أن يجعل لجنة المسابقة التحريرية والشفوية مختارة ومفوضة من قبل المجلس الأعلى للقضاء وتقدم نتائج أعمالها أمامه لا أمام وزارة العدل[1].

ثانيا: التعيين المباشر

يمكن أن يعين القضاة مباشرة ، وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا يتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 بالمئة من عدد المناصب المالية المتوفرة:

01-حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا عشرة سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي .

02-المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة وهذا حسب المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء[2].

03- الأساتذة المبرزون في القانون وكذلك المحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا والذين أثبتوا 15 سنة من الخدمة الفعلية ويعينون بصفة مستشارين لدى المحكمة العليا وذلك في حدود 15 بالمئة من عدد المناصب[3].

---

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 59-60.

[2] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 151.

[3] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه ،ص 60.

إذن فدور المجلس الأعلى للقضاء هو دور تداولي ملزم في قراراته، وتجد الإشارة أن هناك وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء تم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء، ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي دون اشتراك المجلس الأعلى للقضاء وهي :الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا ، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة رئيس المجلس القضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى المجلس القضائي ، محافظ الدولة لدى محكمة إدارية[1].

وإن المشرع لما أحدث المناصب القضائية النوعية المؤطرة والتي يتم فيها التعيين بموجب مرسوم رئاسي دون إشراك المجلس الأعلى للقضاء ، وكذا المناصب القضائية النوعية التي يتم فيها التعيين بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، إن هذه القواعد الجديدة ليست بالتعيين المباشر، لأن اللجوء إليها يكون بصفة استثنائية، وحدد المشرع إجراءاته والأشخاص الذين يشملهم التعيين في المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11[2].

الفرع الثاني :مرحلة الترسيم

هو إجراء قانوني يقوم به المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم يقرر المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية

[1] سفيان عبدلي ،المرجع السابق، ص 50.

[2] مقران عبد الرؤوف، عوينة رمضان، مرجع سابق، ص 72.

الأولى، أو اعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11[2].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار على نفس المنحى الذي سار عليه في المادة 30 من القانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الملغى، بخلاف ما كان عليه الحال في ظل الأمر الملغى رقم 69-27 حيث لم تكن مادته 14 تمنح للمجلس الأعلى للقضاء سوى سلطة استشارية[3].

إضافة إلى هذا يمسك كل قاضي ملف إداري خاص به يحتوي على المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية إضافة إلى الوثائق المتعلقة بمساره المهني وهذا وفقا للمادة 6 من القانون العضوي رقم 04-11 التي تنص على "يمسك كل قاضي ملف إداري خاص به يشمل على الخصوص المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني[4].

---

[1] عبدي خير الدين ،غزلي أميرة، المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ،تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021،ص 35.

[2] المادة 40 من القانون العضوي رقم 04-11 ،مؤرخ في 06 سبتمبر 2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر،ع 57،الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004..

[3] – محمد هاملي، المرجع السابق، ص 70.

[4] القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر.

المبحث الثاني

الأساسيات القانونية لمهنة القاضي

مهما بلغت القوانين سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إرساء الحق وإقامة العدل إلا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاء يجتهد في إدراك أهدافها وفرض سلطانها على الجميع دون تمييز.

وإن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته ويحافظ على قدسية رسالة القضاء، وأن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياد، والالتزام بالقواعد والسلوكات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون، كما أن للقاضي حياته الخاصة فهو بشر لا يتخلى عن طبيعته البشرية ، غير أنها تحيط حياته الخاصة بضوابط تضمن حفظ هيبة القضاء وكرامة رجاله ليتقي الزلل، ومن أجل هذا التزمت الدولة بالعمل على دعم وتوفير الظروف والوسائل المادية والمعنوية التي تمكن القاضي من أداء رسالته في إطار الالتزام بالمبادئ القانونية وأخلاقيات المهنة لأجل تأكيد سيادة القانون وحماية المجتمع واحترام الحقوق الحريات الأساسية للأشخاص[1].

يخضع القاضي إلى مجموعة من الأساسيات القانونية تجعله يؤدي رسالته المقدسة وعلى هذا الأساس سنتناول حقوق وواجبات القاضي في (المطلب الأول). ثم سنتطرق إلى سلطات القاضي ووضعياته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق القاضي وواجباته

بما أن القاضي من العناصر الأساسية وأداة لتحقيق المصلحة العامة، ومجسد للسياسة العامة في الدولة، فقد منحه القانون جملة من الحقوق تضمن فيه حسن التفاني في خدمة

[1] مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القاضي، المرجع السابق.

المرفق العام، وبالمقابل فرضت عليه واجبات يجب على القاضي الالتزام بها وإلا تعرض لعقوبة تأديبية ، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب إذ سنتناول حقوق القاضي في (الفرع الأول) وواجباته(افرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق القاضي

لقد خول المشرع الجزائري جملة من الحقوق للقاضي وقد نص عليها في القانون الأساسي للقضاء بموجب القانون العضوي رقم 04-11 سنتناولها بالتفصيل فيما يلي :

أولا : الحق في الاستقرار

فمن حق القاضي الاستقرار في مكان العمل الذي عين فيه ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناءا على موافقته، غير أن هذا ليس مطلقا ويجوز في إطار الحركة السنوية نقل القضاة متى توفرت شروط ذلك لضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة[1].

ولقد جاءت التشريعات الحديثة عن طريق المواثيق والمعاهدات والمؤتمرات والإعلانات لتؤكد جميعها حرصها على منح حق الاستقرار للقاضي، وهوما نص عليه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في ميلانومن 26 أغسطس إلى 06 ديسمبر في المادة 11 منه على "يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم..." كما كده أيضا نفس المؤتمر في المادة 12 منه .

أما المشرع الجزائري فقد أقر هذا الحق للقاضي في المادة 1/26 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وهذه الضمانة المذكورة في المادة 26 مقررة لفائدة بعض قضاة الحكم

[1] – طاهري حسين ،التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

فقط، ولا تستفيد منها الفئات الأخرى، وذلك بعدم تمتعهم بحق الاستقرار في عملهم على الرغم من كفاءتهم وقدراتهم الكبيرة ومستواهم العلمي وخبرتهم في ميدان القضاء [1].

وما بجدر التنويه به في هذا الشأن، فانه أذا كان القانون وضع استثناء لحق الاستقرار، يتمثل في إمكانية نقل قضاة الحكم في إطار الحركة السنوية التي يشرف عليها المجلس الأعلى للقضاء، لاعتبارات المصلحة العامة وحسن سير مرفق العدالة، فان ذلك لا يتعارض مع حق الاستقرار المكفول للقاضي إذا المصلحة العامة في مفهوما الواسع مقررة أيضا لصالح القاضي، وقد يكون النقل من جهة إلى جهة قضائية أخرى وسيلة لحماية القاضي والحفاظ على حياده وإبعاده عن كل الشبهات[2].

ثانيا :الحق في الرتب

إذا كانت رسالة القضاء تستوجب من القاضي أن يتصف بالاستقامة والنزاهة وقدرته على التجرد والحيرة، فمن واجبه نحو المجتمع أن يؤدي رسالته في تحقيق العدالة بكل أمانة وإخلاص والحفاظ على الحقوق والحريات، مقابل هذه المهمة السامية التي يقوم بها القضاة فان هناك التزاما على عاتق الدولة اتجاه القاضي، وهوكفالة مرتبات مجزية للقضاء توفر لهم الحياة الكريمة وتحميهم من الوقوع تحت تأثير عوامل الإغراء[3].

لقد حرص المشرع الجزائري كمعظم النظم القانونية على توفير مقومات الحياة الكريمة للقضاة وهوحرص مبعثه وهدفه ضمان عفة القاضي، وإستقلاله وحياده وتجرده، ولان مرتب القاضي ضمانة أساسية من ضمانات حسن أداء رسالة القضاء، فيجب أن يكون هذا المرتب

---

[1] جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 12،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،الجزائر،2016،ص 115.

[2] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الانجاز و التحدي، د ط، دار القصبة للنشر، الجزائر،2008، ،ص 29.

[3] بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، السنة الجامعية 2017-2018،ص 83.

على قدر كبير من الكفاية بحيث يواجه مطالب الحياة ويتفق مع مظهر القاضي وسمو رسالته، ولا يكون رفع المرتب أو الزيادة محل مساومة أو جدل وإنما حقيقة مسلم بها تقتضيها خطورة المهمة المنوطة للقاضي، حيث نصت المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء "يتقاضى القضاة أجرا يتضمن الراتب والتعويضات[1]."

الراتب هو وسيلة تسمح للموظف أن يكون في مستوى وظيفته حيث أشار إليه المشرع الجزائري في المرسوم رقم 85-59 في المادة 70 منه حيث نصت على "يتقاضى الموظف أجرا رئيسيا يرتبط بمنصب العمل الذي يشتغله، طبقا لأحكام المادة 68 أعلاه ويحصل على المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به[2]."

وذا ما كرسه أيضا قانون الوظيف العمومي 06-03 حسب نص المادة 32 منه حيث نصت على الأحقية في الراتب بعد تأدية المهام[3]، ويجب أن تكون هذه الأجرة في مستوى تضمن فيه استقلاليته ولائقة بمستواه ومركزه[4].

ثالثا :الحق في الترقية

تعتبر الترقية في الوظيفة من أهم الادعاءات المستعملة في تسيير الموارد البشرية وتنميته فهي تسمح للإدارة بوضع سياسة تقديرية للموارد البشرية ، كما تسمح للموظف بالارتقاء في السلم الوظيفي للإدارة، وتحسين مركزه الوظيفي[5].

---

[1] – حسين طاهري، أخلاقيات مهنة القاضي، المرجع السابق،58.

[2] المرسوم رقم 85-59 ،المؤرخ في 1985.03.23 ،المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج ر ،ع 13،الصادرة بتاريخ 1985.03.24.

[3] – دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أحكام الأمر الرئاسي 06-03 المؤرخ في 2006.07.15 ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة،الجزائر،2010،ص 17.

[4] – جرمون محمد الطاهر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ص 15.

[5] نور الدين حامدي، المرجع السابق، ص 81

وإذا كانت الترقية هي إحدى الحقوق الأساسية للقاضي فينبغي أن تستند إلى عوامل موضوعية خاصة متمثلة في المقدرة والنزاهة والخبرة، ومراعاة الأقدمية، ونجد المشرع الجزائري قد منح حق الترقية للقاضي، فوضع ضوابط تتم على أساسها الترقية كالأقدمية والخبرة والكفاءة ، وهذا من خلال القوانين الأساسية للقضاء الصادرة بداية من القانون الأساسي الأول لسنة 1969 إلى أخر قانون سنة 2004[1] .

وقد عرفتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 08-311 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم على أنها "الالتحاق بالمجموعة الأعلى مباشرة أوعند الاقتضاء الى مجموعة الرتبة الأعلى مباشرة..."

والترقية في مهنة القضاء تختلف عنها في باقي الوظائف العامة، فالأخيرة موكلة للسلطة الرئاسية للموظف، في حين أن خصوصية مهنة القضاء تستدعي أن يعهد بأمر الترقية إلى جهة مستقلة تتشكل من القضاة أنفسهم أوعلى الأقل أغلبيتهم[2].

وقد حدد المشرع الجزائري ضوابط تحكم ترقية القضاة ، وأناطها كصلاحية من صلاحية المجلس الأعلى للقضاء وهذا حسب المادة 20 من القانون العضوي رقم 04-12[3].وحددها وفقا للمادة 51 من القانون العضوي رقم 04-11 على أن "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم مع مراعاة الاقدمية...[4]"وعليه فان ضوابط ترقية القضاة تتمثل فيما يلي:

---

[1] جمال غريسي، المرجع السابق ،ص 123.

[2] محمد هاملي ،المرجع السابق ،ص 74.

[3] القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

[4] القانون العضوي رقم 04-11 ،السالف الذكر.

01-المجهود الكمي للقضاة:

أُعتمد هذا المعيار أساسا على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية معينة[1]، ولما كانت المحاكم مقصد الجميع أفراد وهيئات فقد بات من الطبيعي تزايد عدد القضايا، وليس من العدالة أن تسوي بين من فصل في قضايا عددا وبين من فصل في خصومات قليلة، وإتباع هذه الطريقة في التقييم من شانها أن تلحق ضررا بالقضاة الأكفاء والحديثي العهد بالوظيفة وتلقي بهم في أخر درجة الكفاءة، إلا انه لا يمكن الإعراض كلية لقياس كفاءة القاضي وتقديرا أهليته بل يجب تغطية الجانب السلبي فيه، بإتباع أسلوب الكيف في تقدير كفاءة القاضي[2].

02- :المجهود الكيفي للقاضي

يقصد بالمجهود الكيفي للقاضي نوعية العمل القضائي المقدم من قبله، وينطوي الاستناد إليه كمعيار لترقية القضاة على فوائد جمة، كونه يدفعهم إلى الاجتهاد لأجل إصدار أحكام قضائية نوعية[3].

ولقد ضبط المشرع الجزائري في المادتين 52 و53 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء كيفية تقييم هذا المجهود ومنح صلاحية تنقيط القضاة، وقد نصتا على التوالي مايلي:

ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ، ومجلس الدولة رئيسا (2) هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف أورؤساء المحاكم حسب الحالة.

ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد إستشارة رؤساء المحاكم.

---

[1] عبدي خير الدين، غزلي أميرة، المرجع السابق ،ص 37.

[2] عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ،ص 120.

[3] محمد هاملي،المرجع السابق ،ص 79.

ونجد نص المادة 53 جاء بما يلي"ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا ، أو النائب العام لدى المجلس القضائي ، قضاة النيابة التابعين له.

ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم[1]"

ونخلص إلى القول أن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب التنقيط للكشف عن مجهودات القضاة ، واسند المهمة إلى المسؤولين المباشرين لهم، وكما يحق للقضاة التظلم بشان تنقيطهم لدى المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما قضت به المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء حيث نصت على "يحق للقاضي الذي يعتقد انه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة، المجلس الأعلى للقضاء على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له.[2]"

03-درجة مواظبة القضاة

إن الطابع الخاص الذي تتميز به الواجبات المفروضة على القاضي عن أي موظف لدى الدولة، التي تشمل أوقات عمله وخارجها لتمتد إلى الحياة الخاصة للقاضي، لذلك يجب على القضاة احترام أوقات عملهم والاهتمام بأعمالهم القضائية، والتفرغ لها، وهذا ما قضت به المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء، وجعل المشرع درجة انضباط القضاة وسلوكاتهم أسلوب يعتمد عليه في الترقية[3].

[1] القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر.

[2] القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر.

[3] عبدي خير الدين، غزلي أميرة، المرجع السابق، ص 38.

04- الأقدمية:

يشترط لترقية القاضي التسجيل في قائمة التأهيل، وهو إجراء سنوي يترتب عليه ترتيب المعنيين للترقية، ترتيبا استحقاقيا، وذلك بعد ان يستوفي هؤلاء الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة[1].

رابعا: الحق في الحماية

لقد ألزمت المادة 29 من القانون رقم 04-11 السالف الذكر بحماية القاضي من أي تهديد أو إهانة ، أو شتم ، أو قذف، أو اعتداء، أي كانت طبيعته قد يتعرض لها أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبتها مع ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي يلحقه ولو بعد إحالته على التقاعد.

ونجد المادة 31 من نفس القانون قد نصت على انه "لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده[2].

كما تقضي المادة 166 من دستور 2016 على حماية القاضي حيث نصت على "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أوتمس نزاهة حكمه[3]" كما نصت المادة 172 الفقرة 4 على حماية القاضي أين أقرت مايلي "تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج.[4]"

---

[1] عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ،ص ص 130-131.

[2] القانون العضوي 04-11 السالف الذكر.

[3] الدستور الجزائري لسنة 2016 المنشور بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ لـ06 مارس سنة 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،ح ر ،ع 14 ،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[4] دستور 2020،ج ر ،ع 82 ،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

خامسا: الحق في العطل

لقد كفل المؤسس الدستوري الحق في الراحة، وجعله حقا دستوريا مضمونا، كما جعل القانون حاميا لهذا الحق باعتباره الأداة التشريعية التي تعالج كيفيات ممارسته[1]، والمستقرئ لما نص عليه المشرع الجزائري في جميع الدساتير المتوالية يجد أن هذا الحق مضمونا لكل مواطن جزائري يمارس وظيفة عمومية، فقد نص دستور 1976 في المادة 36 منه على ان "الحق في الراحة مضمون يحدد القانون كيفية ممارسته[2]"ونفس الشيء ما أقرته جميع الدساتير التي صدرت بعده نجد ذلك في المادة 25 من دستور 1989[3]، ونص المادة 55 من دستور 1996[4] ، ونص المادة 55 من دستور 2008[5] ، ودستور 2016 في نص المادة 69 منه[6]، وأخير المادة 66 من دستور 2020[7].

وتبعا لذلك وتجسيدا لمبدأ الحق في الراحة الذي ضمنه الدستور ، فقد اعترف المشرع الجزائري بهذا الحق، واصدر بشأنه نصوصا قانونية وتنظيمية لتنظيم الإجازات بمختلف أنواعها، والمتمثلة في أيام الراحة القانونية والعطل بنوعيها السنوية والاستثنائية[8].

---

[1] جندل عبد الغني، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع "الدولة و المؤسسات العمومية "كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،السنة الجامعية 2013-2014،ص 157.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-69،مؤرخ في 22 نوفمبر 1976يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر ، ع 94،مؤرخ 24 نوفمبر 1976، المعدل و المتمم.

[3] الدستور الجزائري لسنة 1989، منشور بموجب الأمر رقم 89-18 ،مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989،ج ر، ع 09 مؤرخ في 01 مارس 1989 ،ملغى.

[4] الدستور الجزائري لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996،ج ر ،ع 76 ،مرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل و المتمم.

[5] الدستور الجزائري لسنة 2008، منشور بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، ج ر ،ع 63،مؤرخ في 16 نوفمبر 2008المعدل و المتمم.

[6] الدستور الجزائري لسنة 2016 ،السالف الذكر.

[7] الدستور الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر.

[8] جندل عبد الغني، المرجع السابق ،ص 157.

كما نص المشرع الجزائري على موضوع الراحة في المرسوم رقم 85-59 السالف الذكر في المادة 16 منه حيث نصت على "يتمتع العمال في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالحق فيما يأتي خاصة ...الراحة والعطل القانونية..."[1].

وإذا كان لكل موظف عمومي الحق في الراحة ، فان حق القاضي في ذلك جد ضروري ، نظرا لسامية الوظيفة المنوطة به، وقدسية الرسالة التي يؤديها ، ثم إن العمل القضائي من الأعمال التي تفرض في القائمين بها الجهد الكبير والتركيز الشديد والبحث الشاق، سواء على المستوى الفقهي أو القضائي، ومن هنا احتاج القاضي إلى أن يتمتع بقدر من الراحة [2]، وقد اعترفت بهذا الحق المادة 34 من القانون العضوي رقم 04-11 حيث نصت على "يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به"[3].

حدد المشرع العطل الخاصة برجال القضاء في المواد 1 إلى 4 بموجب المرسوم رقم 69-60 الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 يتعلق بالعطل الخاصة برجال القضاء أين حدد فيه أنواع العطل، [4] كما أقر المشرع بالعطل في المادة 1 من القانون رقم 05-06 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية والمتمثلة في أول ماي ، 05 جويلية، 01 نوفمبر[5]، كما أقرت بالعطل كذلك المادة 1 من القانون رقم 18-12 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية[6].

وبهذا نستنتج أن للقاضي الحق بالتمتع بالعطل القانونية المدفوعة الأجر والتي تتنوع بحسب الظروف التي تستدعي الحصول عليها كما يلي:

---

[1] من المرسوم رقم 85-59 السالف الذكر.

[2] – عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق ،ص 174.

[3] القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر.

[4] المرسوم رقم 69-60 مؤرخ في 23 ماي 1969 ،يتعلق بالعطل الخاصة برجال القضاء، ج ر ، ع 46، الصادرة بتاريخ 27 ماي 1969.

[5] القانون رقم 05-06 المؤرخ في 26 أفريل 2005، يحدد قائمة الاعياد الرسمية ،ج ر ، ع 30 ،الصادرة بتاريخ 2005.04.27،المعدل والمتمم للقانون رقم 63-278 الذي يحدد قائمة الاعياد الرسمية.

[6] القانون رقم 18-12 مؤرخ في 02 يوليو 2018، يحدد قائمة الأعياد الرسمية، ج ر ،ع 46،الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

01- العطل السنوية: فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1 من المرسوم 69-60 المتعلق بالعطل الخاصة برجال القضاء أين نصت على "كل قاض قائم بالعمل له الحق خلال العطل القضائية في عطلة سنوية مدفوعة الأجر لمدة 30 يوم متتاليا عن سنة متممة من الخدمة"

02- **العطل الاستثنائية:** أقرتها المادتين 3 و4 من قانون 69-60 السالف الذكر فهي العطل التي يضطر إليها الموظف لأسباب خاصة ونجد المادة 3 تنص على انه "يمكن أن تمنح عطل استثنائية لا تقتطع من العطل السنوية، إلى القضاة الذين يثبتون أسباب خطيرة واستثنائية ضمن الشروط التالية:

01 وفاة زوج القاضي أو أحد أصوله أو فروعه أو أخيه أو أخته، وله عن ذلك 03 أيام.

02 ولادة طفل للقاضي ، وله عن ذلك 03 أيام.

03 زواج القاضي ، وله عن ذلك 05 أيام.

04 مشاركة القاضي في امتحان أو مسابقة مهنية في حدود الوقت الضروري لجريان الاختبارات المتعلقة بالمسابقة أو الامتحان وعند اللزوم في حدود الوقت اللازم للتنقلات الخاصة بهذا الشأن ، على أن لا تتعدى المدة عشرة أيام.

05الحج إلى بيت الله الحرام ولا يمنح ولا يمنح هذا الإذن البالغة مدته 30 يوم متتالية إلا مرة واحدة خلال خدمة القاضي.

ويمكنه جمع هذه المدة مع الاستراحة السنوية.

06 لدواع عائلية أو أسباب خطيرة واستثنائية يثبتها القضاة ، وفي حدود عشرة أيام.

07- لأسباب الخدمة في بعض الدائرات القضائية في الجنوب، وذلك بالنسبة للقضاة العاملين فيها وضمن حدود 30 يوم عن كل سنة متممة من الخدمة.

08- لأسباب الخدمة في الخارج وفي بعض النواحي ، وذلك بالنسبة للقضاة العاملين فيها وضمن حدود 20 يوما عن كل سنة متممة من الخدمة[1].

3العطل المرضية: يقصد بالعطل المرضية تلك التي تمنح للقاضي بسبب المرض متى توفر سببها، اتبعت الإجراءات القانونية لمنحها، فهي تعطى له بمناسبة إصابته بمرض يقعده عن أداء واجبات وظيفته، حيث أقرت على هذه العطل المواد من 5 إلى 28 من القانون 69-60 ، فنجد المادة 5 نصت على انه "تعتبر العطل المرضية بمثابة خدمة متممة"[2]، ونصوص هذه المواد يتجلى بان سبب هذه العطل هو المرض.

كما نجد المشرع انه قد منح للمرأة التي تمارس وظيفة القضاء حق عطلة الأمومة لمدة شهرين مع المرتب وتمنح هذه العطلة بناءا على طلب المعنية المؤيد بشهادة طبيبها المعالج أو طبيب محلف يحدد فيها التاريخ المفترض للولادة، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون69-60 [3].

4/العطل الدراسية: الهدف من هذه العطل تمكين القضاة من زيادة معارفهم وثقافتهم بما يعود بالنفع على العمل القضائي وهذه العطلة أقرتها المادة 45 من القانون العضوي رقم 04-11 بنصها على "يمكن وزير العدل ، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، أن يمنح للقاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة، قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة، من اجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي.[4]"، من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع قد منح للقاضي هذه الإجازة لدواعي علمية تعود بالإيجاب على السير الحسن للعدالة.

---

[1] القانون 69-60 السالف الذكر.

[2] القانون رقم 69-60 السالف الذكر.

[3] القانون رقم 69-60 السالف الذكر.

[4] المادة 45 من القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر.

سادسا :الحق النقابي

يضل القاضي مواطنا كبقية المواطنين فهو يتمتع بحق ممارسة الحق النقابي، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من دستور 1996 بنصها على ما يلي "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"

وقد حدد أحكام القانون رقم 90-04 المؤرخ في 2 جوان 1990 الإطار العام الذي يندرج فيه النشاط النقابي وكذا الشروط المطلوبة لإنشاء المنظمة النقابية والتعامل معها[1].

ونجد أن القضاة بإمكانهم ممارسة الحق النقابي بواسطة نقابة تتولى الدفاع عن حقوقهم في حدود الأحكام المنصوص عليها قانونا، فالنقابة على هذا النحو تجمع مهني اجتماعي يرمي إلى المحافظة على استقلال مهنة القضاء والدفاع عن القضاة فيما يتعلق بحقوقهم المادية والمعنوية، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11[2].

إلا أن هذا الحق ليس مطلقا للقاضي إنما قيده المشرع ببعض القيود الواردة في المادة 12 من القانون رقم 04-11 بنصها على مايلي "يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شانه أن يؤدي إلى وقف أوعرقلة سير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء[3] "

الفرع الثاني: واجبات القاضي

تعتبر الواجبات العمود الفقري في كل نظام إداري، كما إنها الضمانة لوحدة الدولة أو الأساس الجوهري للنظام في العمل وحيويته واستمراره، وتتخذ هذه الواجبات عن طريق القوانين

---

(1) هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، ط 3 ،دار هومة،الجزائر،2013،ص 319.

(2) جمال غريسي ،المرجع السابق، ص 127.

(3) القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر.

أو التنظيمات أو اللوائح[1]، فنجد القانون الأساسي للقضاء يفرض مجموعة من الواجبات التي يجب على القاضي أداؤها وهي المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 25 من القانون 04-11 المتمثلة فيما يلي :

أولا : الواجبات العامة للقاضي:

01/ واجب التحفظ: ألزمت المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء القاضي بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله .

يثير واجب التحفظ الوثيق الاتصال بطبيعة العمل القضائي وشخصية القاضي، وموقف المجتمع منه مجموعة من التساؤلات والمسائل وأهمها ضرورة الفصل بين العمل القضائي المنوط بالقاضي وما يتطلبه من تحفظ وسلوك خاص والحياة الشخصية للقاضي كفرد في المجتمع شأنه شأن غيره من الناس[2].وهذا الواجب يحظر على القاضي ممارسة النشاط السياسي أو ممارسة مهام أخرى أو وظيفة عمومية أو نشاط أخر يجلب له ربحا ، وأن يتجنب الأماكن المشبوهة والأماكن المريبة[3].

02/واجب عدم إفشاء أسرار المتقاضين

هذا الواجب قد نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 04-11 بنصها على "يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وإلا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك "[4].

إن وظيفة القاضي تتيح له معرفة كثير من الأسرار وحقائق الأمور، التي ما كان للقاضي معرفتها والاطلاع عليها لولا وظيفته، واحتراما لمراكز أصحابها، أيا كان وضعهم

---

[1] بلمادي صبرين، بلقاسمي ليدية، حقوق وواجبات الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د س، ص 55.

[2] أ. طاهري حسين أخلاقيات مهنة القاضي، المرجع السابق، ص 47.

[3] طاهري حسين ،التنظيم القضائي الجزائري ،المرجع السابق، ص 55.

[4] القانون رقم 04-11 ،السالف الذكر.

الاجتماعي والمالي ، وجب على القاضي عدم إفشاء أسرارهم. فيجب أن يكون القاضي موضع سر لهؤلاء جميعا يطلع عليه فقط أهل الحل وهم القضاة دون سواهم.

وعلى القاضي عدم إحاطة زملائه في المهنة بهذه الأسرار ، إلا إذا كان ذلك على سبيل الرأي والتنوير، وليس المقصود منه ذلك الشك في نزاهة بعض القضاة، بل احتراما لأسرار المتقاضين لا غير

ولقد اجتمعت مختلف قوانين العقوبات على إخضاع القاضي باعتباره موظفا للمساءلة والعقاب أن هو اقترف ذنبا بان أذاع أسرار المتقاضين[1].

03/واجب عدم ممارسة النشاط السياسي أو أي عمل تجاري

لقد تناولت هذا الواجب المواد من 14 إلى 17 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 فهذه المواد فقد أوجبت على القاضي أن لا يمارس أي نشاط سياسي أو تجاري وذلك تطبيقا لحياد القاضي ولاستقلاليته، ويتعين على القاضي المنتمي إلى أي جمعية التصريح بذلك إلى وزير العدل، ليتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء اتخاذ كل ما من شانه الحفاظ على استقلالية القضاء وكرامته، وعلى القاضي ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي معين في وظيفته تفاديا لان تكون له الآراء السياسية محلا للحكم القضائي[2].

وحسب المادة 17 من القانون رقم 04-11 فانه "يمنع على القاضي ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة تدر ربحا، غير انه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل[3]"، وبناءا على ذلك يمنع على القاضي أن يباشر أي عمل من الأعمال التي تكسب صفة التاجر، أما الأعمال التي لا تعد تجارة ولا تكسبه صفة التاجر فلا مانع من أن يباشرها، وتبدو الحكمة من إبعاد القاضي عن العمل

---

[1] – عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 175-176.

[2] حنان هاشمي، نبيل توريري، استقلالية القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018 ،ص 102.

[3] القانون العضوي رقم 04-11 ،السالف الذكر.

التجاري لأن التجارة تفقد القاضي أهم خاصية في العمل القضائي إلا وهي الحيدة وتجعله عرضة لدعاوي كثيرة ترفع ضده من قبل المتعاملين معه، وهوما يفقد القضاء مهابته بين المتقاضين فضلا على أن التجارة تشغل الفكر وتشتت الذهن[1].

04/عدم عرقلة سير العمل القضائي

يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شانه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، أو المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه وهوما نصت عليه المادة 12 من القانون 04-11 بقولها "يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شانه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء"[2].

فعلى القاضي أن يسهر على حسن سير العمل القضائي ولا يأتي بأي سلوك من شانه أن يوقف أو يعرقل سير مجرى العدالة.

وتجدر الإشارة إلى انه تم النص على هذا الواجب صراحة في التعديل الدستوري لعام 2016 على حظر أي تدخل في سير العدالة كما يجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شانه المساس بنزاهته، وفي هذا دعم لاستقلالية القضاء[3].

05/ واجب الفصل في القضايا في أحسن الآجال:

يفصل القاضي في المسائل المعروضة عليه في أحسن الآجال بنفسه دون تفويض، ودون تحيز أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة، من أي جهة كانت ولأي سبب كان[4].

---

[1] – عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة و القانون، المرجع السابق ،ص 164.

[2] القانون رقم 04-11 ،السالف الذكر.

[3] حنان هاشمي ،نبيل توريري، المرجع السابق ،ص 103.

[4] مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القاضي، مرجع سابق.

وهذا الواجب قد نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 بنصها على "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"[1]

وعليه فانه يجب على القاضي أن يحكم في القضايا المعروضة عليه في الآجال التي حددها القانون أو الآجال المقبولة في العرف القضائي، وعلى أية حال يجب عليه أن يفصل فيها بانتظام وحسب ترتيب في الجدول دون تقديم أو تأخير بعضها إلا ما كان منها غير جاهز لأسباب مقبولة، فإذا امتنع عن الحكم في القضايا الجاهزة المعروضة عليه يكون قد عرض نفسه للإجراءات التأديبية من قبل المجلس الأعلى للقضاء، يمكن أيضا مخاصمته[2].

ثانيا: الواجبات الخاصة للقاضي

01/واجب تحسين مداركه العلمية

على القاضي أن يتخذ خطوات مناسبة من أجل إثراء معرفته والحفاظ على مهاراته ومؤهلاته الشخصية لأداء مهامه القضائية مع الاستفادة من هذا الغرض للتدريب وغيرها من التسهيلات التي يجب أن تكون متاحة للقاضي[3]، كما يجب على القاضي أن يسعى جادا في أن يرى القانون والعدل في منظورهما الصحيح ، فيكون خاضعا للمحاسبة من جانب ليس فقط ضميره ولكن القانون، ولأصول الفن القضائي من جهة ، وإلى كل ما له علاقة بشتى معارف الإنسانية المكملة للعلوم القانونية[4]، لان إجادة العلوم القانونية في العصر الحديث الذي تعددت تشريعاته، وكثرت موضوعاته ليس بالأمر المستطاع، هذا بالإضافة إلى ما يتطلبه حل المشكلات القانونية من ضرورة تمكن من الاجتهاد واستخلاص إرادة المشرع، من خلال

---

[1] القانون العضوي رقم 04-11،السالف الذكر.

[2] عقون وهيبة، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،سنة 2015-2016،ص 57.

[3] اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال و مسؤولية القضاة، والمحامين و ممثلي النيابة، دليل الممارسين رقم 01،ط1،جنيف،سويسرا،2007، ص 120.

[4] زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2014-2015،ص 49.

الاطلاع على الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة للنزاع المطروح في ساحة القضاء، وما يتطلبه تفسير القانون من الإحاطة بأحكام القضاء والمنطق القانوني[1].

وفي هذا الإطار ألزمت المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 القاضي على تحسن مداركه العلمية، كما هو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين[2].

02/ إبعاد القاضي عن المصالح المادية

النزاهة مادية كانت أو معنوية هي الكلمة الأكثر تداولا بين الناس لنعت القاضي المتميز بالاستقامة والأمانة والمناعة والشفافية، وبنظافة اليد التي لا يلوها إغراء، وأن اكتساب ثقة الناس بالقضاء تأتي من النزاهة التي هي رأس هرم المزايا التي يقتضي أن يتحلى بها القاضي[3].

يستهدف القانون إبعاد القاضي عن المصالح المادية وذلك بإبعاده عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشا بينه وبين الاخرين بسبب مزاولته مهن أخرى غير القضاء قبل وبعد توليه القضاء[4].

إذا كان القاضي موظفا سابقا أو محاميا مارس مهنة المحاماة، فانه لا يعين في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي الذي كان يؤدي به مهامه قصد تفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل طبقا للمادة 21 من القانون الأساسي للقضاء[5].

---

[1] برابح السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد6 ،ع 02،سنة 2021،ص 495.

[2] القانون العضوي رقم 04-11 ،السالف الذكر.

[3] مانيو جيلالي، المرجع السابق، ص 224.

[4] جرمون محمد الطاهر ،المرجع السابق ،ص 14.

[5] سفيان عبدلي ،المرجع السابق، ص 103.

وحرصا من المشرع على إبعاد القاضي من كل أشكال المصالح المادية أكد على هذا الواجب في العديد من النصوص القانونية حيث نجد أن المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 نصت على "يمنع على القاضي ممارسته أية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة تدر ربحا..."[1]، كما نصت المادة 18 من نفس القانون على "يمنع على كل قاض ، مهما يكن وضعه القانوني ، أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية ..."[2]، كما نصت المادة 402 من القانون المدني "لا يجوز للقضاة.. أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلا"[3].

03/واجب الإقامة

إن واجب الإقامة يلزم على القاضي الإقامة بمقر الجهة القضائية التي يعمل بها وهذا ما نصت عليه المادة1/20 من القانون العضوي رقم 04-11 بنصها على مايلي "يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن"[4].

فيما سبق كان القاضي يتكفل بنفسه للحصول على سكن سواء عن طريق الهيئات المحلية كالبلدية والولاية، أو دواوين الترقية، والتسيير العقاري، أوعن طريق الخواص، وهذا الأمر من شانه المساس باستقلاليته، ويزداد الأمر تعقيدا، لكن الوضعية تغيرت تماما بصدور المادة 2/20 من القانون 04-11 التي تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي له يكون ملائما لأداء مهامه، وإذا لم توفر له الدولة ذلك ، فهي ملزمة بدفع الإيجار له إلى غاية توفيرها له السكن[5].

---

[1] القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر.

[2] المادة 18 من نفس القانون.

[3] القانون المدني ،المنشور بموجب قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007،المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني.

[4] القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر.

[5] جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، ع 7 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، ،الجزائر، ص ص 45-46.

04/واجب التصريح بالممتلكات

وفقا لنص المادتين 24 و25 من القانون العضوي رقم 04-11 فان القاضي ملزم بالتصريح بممتلكاته فنجد المادة 24 تنص على انه "يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

كما نجد المادة 25 تنص على "يحدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكورة في المادة 24 أعلاه، كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية"[1].

وعليه فان القاضي يلزم بان يكتب تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه ، تحت طائلة العزل لان عدم التصريح أو التصريح الكاذب يعد كل منهما خطأ تأديبيا، وتنجر عن الأخطاء التأديبية الناتجة عن كل مخالفة لأحكام القانون الأساسي للقضاء، مجموعة من العقوبات تقرر من قبل وزير العدل، باستثناء عقوبة العزل التي يترتب عنها فقدان صفة القاضي وإنهاء مهامه، والتي تقرر بموجب مرسوم رئاسي[2].

وعليه فان القاضي ملزم بان يبتعد عن الشبهات، ويتجنب الوقوع في مشاكل مع الاخرين حتى لا يقال انه يستغل نفوذه ، أو مهنته لتعزيز مصالحه أو مصالح الغير[3].

المطلب الثاني

سلطات القاضي ووضعياته القانونية

الغالب أن القانون يتحقق في المجتمع تلقائيا، بمعنى أن يكون احترام الأشخاص للقانون نابعا من تطابق سلوكهم الاجتماعي مع القواعد القانونية، ومع ذلك فعند الإخلال بالقواعد القانونية ، فالأمر يحتاج إلى تدخل السلطة العامة لإزالة هذا الخلل ، ويتم ذلك عن طريق

---

[1] القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر.

[2] قاضي أنيس فيصل، دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،2009-2010 ،ص 140.

[3] مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، المرجع السابق.

الالتجاء إلى القضاء، وطرح الموضوع المتنازع عليه أمامه، ويتدخل القاضي لتطبيق القانون بممارسة أحد سلطاته الهامة المخولة له بموجب ولاية القضاء التي تقلدها عند بداية ممارسته للعمل القضائي[1]، وهوما سنتناوله(**الفرع الأول**)، ثم سنتطرق الى الوضعيات القانونية التي يكون عليها القاضي خلال مساره المهني والتي أقرها المشرع بموجب القانون العضوي رقم 04-11 (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: سلطات القاضي

دراسة مفهوم السلطة التقديرية للقاضي بوجه عام تهتم في المقام الأول ببيان كيف يسلك القاضي عند إصداره للعمل القضائي، كيفية مواجهة الواقع المجرد بهدف إعادة مطابقته للقانون جبرا بعدما حدث خلل في هذه المطابقة نتيجة عدم انصياع الأشخاص لأعمال مقتضى القانون اختيارا.

إن كل هذا يحتاج لفحص فروع أخرى من القانون لمعرفة هذه السلطة التقديرية للقاضي، لان اختلاف الموضوعات التي يتضمنها قانون معين يؤدي إلى اختلاف سلطة القاضي إزاء تقدير ذاتية هذه الموضوعات[2].

عليه سنتعرض في هذا الفرع إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري **أولا** ثم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي **ثانيا ثم** السلطة التقديرية للقاضي المدني ثالثا .

أولا: سلطات القاضي الإداري:

إن أهمية تدخل القاضي الإداري تتمثل في ولايته القضائية على النزاعات التي يختص قانونا بالفصل فيها، وكذلك الرقابة التي تنشأ عن ذلك ، والتي يطليها ذو المصلحة بواسطة

---

[1] نبيل إسماعيل عمر ،سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية (دراسة تحليلية و تطبيقية)،د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2002، ص 9.

[2] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 11.

إجراء قضائي هو الدعوى، ويختص القاضي الإداري بتأثير ميثاق الحقوق في العلاقة بين الإدارة والمواطنين[1]، وللقاضي دور فعال في رقابة شرعية التصرف من ناحية ، ومن ناحية أخرى دوره في حماية الحقوق وحريات الأفراد.

01/معيار اختصاص القاضي الإداري في النظام القضائي الجزائري

لقد تطور معيار اختصاص جهات القضاء الإداري عدة تطورات، حيث ظهرت عدة أفكار ونظريات كمعايير عضوية شكلية وموضوعية مادية قال بها الفقه وطبقها القضاء كمعايير لتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري.

اتجه المشرع الجزائري في تحديد معيار الاختصاص القضائي إلى الأخذ بالمعيار العضوي، أي أن تحديد الاختصاص يتم بالنظر لأطراف الخصومة، لا لموضوعها[2]، وذلك بصدور قانون الإجراءات المدنية بالأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو1966، حيث وضع الإطار العام لاختصاص القاضي الإداري في المادة 7 الشهيرة التي تضمنت النص على أن "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها..."، ووضع بعض الاستثناءات في المادة 7 مكرر حيث اخرج بعض المنازعات التي يكون احد أطرافها الجهات المذكورة أنفا في المادة 7 من اختصاص القضاء الإداري[3].

---

[1] قاضي أنيس فيصل، المرجع السابق، ص 150.

[2] سامية مشاكة، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015-2016،ص ص 72-82.

[3] نصر الدين بن طيفور، معيار اختصاص القاضي الإداري الجزائري على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الادارية08-09 ،المجلة الجزائرية للقانون المقارن، ع 1، دس، ص 180.

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 فقد ابقي على الولاية العامة للمحاكم الإدارية بالمادة الإدارية مع إدخال بعض التعديل بالنسبة لدعوى الإلغاء خاصة، وكذا الاستثناءات الواردة على تلك الولاية العامة[1].

حيث جاءت المادة 800 من ق إ م إ الجديد لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا بموجب حكم قابل للاستئناف[2].

لكن ما يلاحظ أن المشرع قد أضاف حكما وحذف حكما لم يكن موجودا في المادة 7 في القانون القديم ويتعلق الأمر ما جاء في المادة 800 من ق إ م إ 08-09 "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"[3]، فيما حذف عبارة كانت موجودة في المادة 7 في القانون القديم عند صياغته للفقرة الثانية من المادة 800 ويتعلق الأمر بعبارة أيا كانت طبيعتها[4].

كما تضمنت المادة 801 أحكاما خاصة بدعوى الإلغاء حينما نصت على مايلي "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1/1 دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

---

(1) – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، دس ن، ص 88.

(2) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)،طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، د س، ص 115.

(3) القانون العضوي رقم 08-09،المؤرخ في 25 فبراير 2008،المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية،ج ر ،ع 21،الصادرة بتاريخ 22 افريل 2008.

(4) بن طيفور نصر الدين ،محاضرات في المنازعات الإدارية، السنة الثالثة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة ،2008-2009.

2/1 دعاوي القضاء الكامل.

3/1 القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

أما المادة 802 استثنت من اختصاص المحاكم الإدارية مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو لإحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

02/ رقابة القاضي الإداري لشرعية التصرف الإداري

تهدف الرقابة القضائية إلى حماية الأفراد ، وذلك بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، والتي ألحقت بهم ضررا معينا، أو بالحكم بالتعويض الأفراد عن الضرر الذي يمسهم من جراء تسيير المرافق العامة، أو بفعل الموظفين العموميين في الدولة، كما تكتفي أحيانا بتفسير مدى مشروعية القرارات التي يثور نزاع حول مضمونها بين الأفراد والإدارة، أو بفحص مدى مشروعية القرارات إذا طلب منها فقط ذاك[3].وسيتم التفصيل فيها كما يلي :

1/2 سلطة القاضي في دعوى الإلغاء:

إن القضاء الإداري يضل يتمتع بخصوصية لا نجدها في غيره من القضاء، وهذه الخصوصية راجعة إلى طبيعة الطرفين في الدعوى الإدارية وهدف كل منهما، خاصة الفرد الذي يمثل الطرف الضعيف في الدعوى والذي يلجا إلى القضاء إذا مست الإدارة بحقوقه تعسفا، ومسلكه في دعوى الإلغاء، فسلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تنحصر في مراقبة مدى توافر الشروط اللازمة لقبول الدعوى قبل الخوض في موضوع الدعوى المقامة أمامه[4].فبواسطة دعوى الإلغاء يستطيع القاضي أن يراقب مدى شرعية القرارات الإدارية ويقرر

---

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ،ص 88.

[2] عمار بوضياف ، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 117.

[3] قاضي أنيس فيصل ،المرجع السابق ،ص 83.

[4] بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ،عنابة،الجزائر ،2010-2011، ص ص 42-43.

الجزاءات والسلطات القضائية اللازمة لذلك ووفقا لما يتوصل إليه تحقيقه وقناعاته القضائية فيحكم إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة ويحكم بعدم إلغاء القرارات الإدارية المشروعة[1].

ومن أجل بسط الرقابة القضائية من قبل القاضي الإداري على القرارات الإدارية الغير المشروعة يجب أن تحرك دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية تخضع في تحريكها وتطبيقها للشروط والإجراءات القضائية المقررة قانونا لقبولها، ويتعلق الأمر بالشروط الواجب توافرها في الدعوى بوجه عام، البعض يتعلق بشخص رافع الدعوى والبعض الأخر يتعلق بالعريضة وهنا يظهر دور القاضي الإداري في التأكد من توفر جميع هذه الشروط[2].

2/2 سلطة القاضي في دعوى التعويض:

تعد دعوى التعويض من أهم دعاوي القضاء الكامل، والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة بالمقارنة مع السلطات المخولة له في دعوى الإلغاء، وتهدف دعوى التعويض للمطالبة بالتعويض جراء ما لحق رافع الدعوى من الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة المادية أو القانونية.

فالقاضي إذا توفرت في الدعوى المعروضة أمامه الشروط التي يتطلبها القانون خصوص ما نص عليه ق إ م إ، فالقاضي يجبر الإدارة على تعويض من تضرر من أعمال الإدارة المادية أو القانونية ، وبذلك فهو يبسط رقابته على نشاطها [3].

وتتعد سلطات القاضي في دعوى التعويض ، من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض، وسلطة البحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2 ، نظرية الدعوى الإدارية، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998، ص 286.

[2] بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 44.

[3] بوطيب بن ناصر ،هبة العوادي، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الميزان، 2016، ص ص 112-114.

والعادل، واللازم لإصلاح الضرر، فسلطة الحكم بالتعويض، فسلطات القاضي في دعوى التعويض متعددة وواسعة ولذلك كانت هذه الدعوى من دعاوي القضاء الكامل[1].

3/2 سلطة القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعية:

لا يتمتع القاضي الإداري المختص بهذا الصدد بأية سلطة في إلغاء القرار، كما هوالحال في دعوى الإلغاء، ولا بتحديد معنى واضح للقرار الغامض كما هوالحال في دعوى التفسير، وإنما تتمثل سلطته بعد معاينة وفحص القرار من حيث الأركان التي يقوم عليها في التصريح بمشروعية القرار المطعون فيه وإذا كانت أركانه مطابقة وموافقة ويكون ذلك بقرار حائز لقوة الشيء المقضي به يلزم القاضي العادي[2].

4/2 سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير:

بواسطة دعوى التفسير تتمكن السلطات القضائية المختصة من أعمال الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بهدف البحث والكشف والإعلان عن المعنى القانوني والحقيقي والرسمي للقرارات الإدارية، وإعلانه في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشئ المقضي به وتنعقد على ذلك النتائج والآثار القانونية والقضائية اللازمة[3].

وتختلف طرق التفسير حسب نوعية القضية المطروحة ، فالقاضي الإداري يرتبط عادة باحترام روح القانون أو التنظيم حرفيا، لكن قد يعدل عن التفسير الحرفي للقانون تحقيقا للعدالة فله أن يوسع أو يضيق حسب الحالات من ميدان تطبيق القانون أو التنظيم، كما له أن يفسر القانون بحيث يجعله موافقا لاتفاقية دولية منها للتنازع في الاختصاص أوفي تطبيق القوانين[4].

---

[1] عمار عوابدي ،المرجع السابق، ص 569.

[2] حليس سارة بديعة، اختصاص القاضي الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة،الجزائر،2013-2014،ص 67.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 286.

[4] حليس سارة بديعة، المرجع السابق ،ص 68.

3/ مدى فعالية القاضي في حماية الحقوق والحريات الفردية:

لحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة تقررت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تطبيقا للمادة 164 من دستور 2020 حيث نصت على "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور "[1].

أن وجود رقابة قضائية تسهر على ضمان مشروعية أعمال الإدارة يمثل ضمانة أساسية لتكريس دولة القانون وحماية حقوق حريات الأفراد فيها ، فإذا كان القانون هو الشريعة المحددة لجميع العلاقات والحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع فان القضاء بذلك هو الحصانة التي تضمن تطبيق ما جاء به القانون وفقا لمبدأ المساواة وتحقيق العدل والإنصاف[2].

1/3 تدخل القاضي في مجال الحقوق :

إن القاضي الإداري يتدخل في مجالات تنازعيه لها علاقة مباشرة بحقوق المواطن خاصة في مجال الضبط الإداري الذي يمس مباشرة هذه الحقوق، وفي هذا الصدد يتحقق القاضي الإداري الذي ترفع إليه الدعوى من أن تدخل الضبط لم يكن سوى استجابة لاعتبارات النظام العام، وهو الأمر الذي كانت الفرصة للقاضي الإداري أن يؤكد عليه[3].

2/3 تدخل القاضي في مجال الحريات:

أن القاضي الإداري وخلال مهمته المتمثلة في حماية الحقوق والحريات، قام بابتكار الوسائل لتوقيع الجزاءات المناسبة في حالة الاعتداء على هذه الحريات ففي مجال حرية التجمع ، راقب القاضي الإداري الدواعي التي طلب بموجبها أحد الولاة حل إحدى الجمعيات ، ورفض هذه الدواعي على اعتبار أنها غير كافية بالنظر إلى قانون الجمعيات، وبالمقابل قرر حل جمعية خرقت هذا القانون[4].

---

[1] دستور 2020،السالف الذكر.

[2] صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،الجزائر،2009-2010،ص 167.

[3] قاضي أنيس ،المرجع السابق، ص 210.

[4] المرجع نفسه، ص 2016.

ثانيا : سلطة القاضي في المجال المدني:

01/سلطة القاضي في انعقاد العقد:

يتمتع القاضي المدني بسلطة تقديرية بصدد انعقاد العقد إذ يبني سلطته على المعطيات المادية المطروحة عليه بتقدير ما إذا كانت الإرادة قد صدرت من صاحبها بنية إحداث اثر قانوني معين أم لا، سواء كان التعبير صريحا أو ضمنيا[1].

ويكون التعبير صريحا ، إذا قصد صاحبه احاطة الغير علما به ، باتخاذ مظهر يدل دلالة مباشرة على ما يريده، ويكون التعبير الصريح لفظا كما يمكن أن يكون كتابة.

ويكون التعبير ضمنيا ، إذا اتخذ صاحبه مظهر يدل بطريقة غير مباشرة عن مقصودة[2].

وفي إطار البحث عن الإرادة ودورها في إحداث الأثر القانوني فان سلطة القاضي التقديرية تضيق وتتسع وتتراوح بين التقدير الموضوعي والتقدير الشخصي[3]، والدليل على اتساع سلطة القاضي التقديرية في نطاق الأخذ بنظرية الإرادة الباطنة كأصل ، والمذهب المادي كاستثناء[4]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 59 ق م ج بنصها على "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"[5].

وتظهر سلطة القاضي التقديرية بشكل جلي أيضا في تحديد اللحظة التي يعتبر الإيجاب قد صدر فيها[6].

---

[1] نبيل إسماعيل عمر ،المرجع السابق ،ص 241.

[2] – محمد صبر السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1،ط 4، دار الهدى، الجزائر،2006-2007،ص 81.

[3] نبيل إسماعيل عمر ،المرجع السابق، ص 243.

[4] – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 5 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003،ص 33.

[5] القانون المدني الجزائري ،السالف الذكر.

[6] نبيل إسماعيل عمر، المرجع نفسه، ص 243.

02/سلطة القاضي المدني في عقود الإذعان:

تظهر كذلك سلطة القاضي في عقود الإذعان، وهو العقد الذي يملك فيه احد المتعاقدين الحرية الكاملة بما يتمتع به الطرف الأخر، بحكم وضعه القانوني أو الفعلي[1]، فسلطة القاضي في هذه العقود تتمثل تعديل شروط العقد التعسفي، بل وله أن يعفي منها الطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدين، وهذا ما نصت عليه المادة 110 من القانون المدني الجزائري [2].

ووفقا للقواعد العامة لا يجوز للقاضي نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقرها القانون، لكن نص المادة 110 ق م ج أعطى للقاضي سلطة استثنائية ليرفع الظلم عن الطرف الضعيف المذعن، والنص المذكور أمر لا يجوز الاتفاق على حرمان القاضي من هذه السلطة الاستثنائية إذا تم الاتفاق على ذلك فيكون باطلا[3].

وكذلك في تفسير عبارات عقد الإذعان، فالأصل في تفسير العبارات الغامضة في العقد أن يؤول الشك لمصلحة المدين كما قضت بذلك المادة 112 ق م ج، لكن الفقرة الثانية من هذه المادة ، فالشك في عبارات العقد يقوم القاضي بتأويلها لمصلحة المذعن سواء كان دائنا أو مدين[4].

أما فيما يتعلق بسلطة القاضي في نطاق صحة العقد، فحتى يكون العقد صحيحا لابد من خلوه من عيوب الرضا، وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال[5].

03/سلطة القاضي في دعاوي الإبطال:

---

[1] خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1 ،ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 27.

[2] – فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د س ن، ص 53.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 125.

[4] علي علي سليمان، المرجع السابق ، ص ص 39-40.

[5] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 76.

وتظهر سلطة القاضي في دعاوي الإبطال في نص المادة 90 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على "إذا كانت التزامات احد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد المغبون لم يبرم العقد، إلا أن المتعاقد الأخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أوينقص التزامات هذا المتعاقد..."[1].

ثالثا: سلطة القاضي في المجال الجنائي:

لقد أصبح موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من أهم موضوعات القانون الجنائي في العصور الحديثة، ذلك انه يتضمن علاجا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في صورته التقليدية حيث لم يكن للقاضي أي دور في توقيع العقوبة المنصوص عليها تشريعيا والمقررة لمواجهة السلوك الجنائي المطروح على المحكمة[2].

1/ :سلطة القاضي في تقدير العقوبة:

أن السلطة التقديرية للقاضي تخول له اختيار العقوبة كما ونوعا في الحدود التي يرسمها المشرع:

أ/سلطة القاضي في تقدير العقوبة نوعا:

يتمتع القاضي الجزائي بحرية اختيار العقوبة المناسبة ويراعي الظروف المحيطة بالمجرم وملابسات الجريمة ويخضع الاختيار النوعي للعقوبة لنظامين نظام تخييري ونظام البديل.

ففي فكرة العقوبة التخييرية يتم اختيار بين عدة عقوبات بما بلائم الجاني وهذا ما يطلق عليه بالمنهج التخييري، فجوهرية القاضي في اختيار قدر العقوبة محدد لوجود العديد من العقوبات التي يرصدها المشرع لجريمة معينة، ومن النصوص التي جسدت اخذ المشرع بالنظام

---

[1] القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

[2] محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2007، ص 05.

التخييري نجده في المادة 301 من قانون العقوبات حيث عاقبت بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة 500 إلى 10000 دج.[1]

ب/سلطة القاضي في تقدير العقوبة كما:

يقصد بهذه السلطة ما يتمتع به القاضي الجنائي في تدرج العقوبات المطروحة عليه واختيار القدر المناسب منها في حدودها العليا والدنيا في ضوء الواقعة وملابستها وظروف المتهم[2].

ويتم اختيار العقوبة وفقا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي من خلال العقوبة الأصلية، ويقصد بها الجزاء الرئيسي الذي يقرره المشرع للجريمة، وهذه العقوبات تكون سالبة للحياة (الإعدام) أو سالبة للحرية، أو ماسة بالذمة المالية أو ماسة بالشرف والاعتبار، أو مقيدة للحرية، والمنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات، وبالنسبة لعقوبة السجن المؤبد والإعدام فسلطة القاضي التقديرية تكاد تنعدم اذ تقتصر على مجرد تقدير أن الجريمة المرتكبة بظروفها تستحق هاتين العقوبتين[3].

2/ حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الظروف المؤثرة على العقوبة:

إن القاضي له أيضا سلطة تقديرية في الظروف المؤثرة على العقوبة وذلك بالتشديد أو التخفيف.

أ/ سلطة القاضي في تخفيف العقوبة:

إن الظروف المخففة هي تلك الظروف التي من شانها التخفيف من العقوبة المقررة للجريمة، وتنحصر سلطة القاضي بالنسبة للظروف المخففة في التأكد من توافر هذه الظروف

---

[1] مومن عائشة، عبو سمية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2019-2020، ص 20.

[2] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 105.

[3] مومن عائشة، عبو سمية، المرجع السابق ، ص 26.

ومن صحة الشروط المرتبطة بها، وبعد التأكد من شروط صحة توفر الأعذار المخففة للعقوبة يلجا القاضي عند حكمه إلى النزول بالعقوبة إلى الحد الذي حدده المشرع، مع أن المشرع قد حدد مدة العقوبة بعد الاستفادة من الأعذار المخففة بين حدين أدنى وأقصى، وبالنسبة للظروف غير المحددة في القانون فان سلطة القاضي تكون أوسع مجالا[1]. ونجد المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري تنص على انه "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة..."فمن خلال النص يجوز للقاضي إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة.

لقد ترك المشرع الجزائري مهمة تحديد الظروف المخففة لسلطة القاضي الجنائي ، دون أن يحصرها ، أو يحدد مضمونها، وذلك منذ صدور القانون 66-156 المتضمن ق ع ج، ومع التعديلات التي شهدها هذا الأخير، إعادة المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة ، حيث تشدد في منحها وانقص من سلطة القاضي[2].

ب/ سلطة القاضي في تشديد العقوبة:

يقصد بالظروف المشددة تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجاني والجريمة، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[3].

إن الهدف من وضع المشرع للظروف المشددة التي قد تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية هو فسح المجال أمام القاضي لمواجهة حالات الجرائم التي تكون الظروف المقترنة بها ظروف شادة لا يكفي تطبيق النص الأصلي لردعها، وعلى هذا الأساس فدور القاضي في هذه

---

[1] يحياوي صليحة ،السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015،1-2016، ص 203.

[2] قطاف حسين، إعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج،البويرة،الجزائر،2016، ص 91.

[3] علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،توزيع المكتبة القانونية، د ط ، د س ن ،بغداد ،العراق، ص 444.

الحالات يكمن في البحث في هذه الظروف والتحقق من توفرها ليتمكن بعد ذلك الحكم على اساسها بعقوبة مشددة[1].

الفرع الثاني: الوضعيات القانونية للقاضي

يقصد بوضعية القاضي هو أن يوضع القاضي في إحدى الوضعيات التالية: القيام بالخدمة، الإلحاق، الإحالة على الاستيداع [2]، وفيما يلي شرح لكل حالة.

أولا: القيام بالخدمة

تعرف وضعية الخدمة بأنها وضعية الموظف الذي يمارس فعليا نشاطه ومهامه المرتبطة بمنصب عمله ، وهو الوضع الطبيعي والغالب لجملة الموظفين[3].

ويعتبر القاضي في حالة القيام بخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء ، ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:

-إحدى الجهات القضائية

-مصالح وزارة العدل المركزية او الخارجية.

-أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

-مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

-المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة[4].

وهذا حسب نص المادة 74 من القانون الأساسي للقضاء 04-11.

---

[1] يحياوي صليحة، المرجع نفسه، ص 205.

[2] عباس أمال ،السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2015-2016، ص 137.

[3] عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 139.

[4] طاهري حسين ،التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا :الإلحاق:

لقد نصت المادة 75 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على الإلحاق بقولها "الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد[1].

وقد عرفه بعض الفقهاء على انه انتداب القضاة وتكليفهم بأداء عمل غير ملزم أوبأداء نفس عملهم لكن في مكان أخر وذلك لمدة محددة[2].

01/مجالات الإلحاق:

حسب المادة 76 من القانون 04-11 فانه يمكن الحاق القاضي في الحالات الآتية:

-الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.
-الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.
-الإلحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.
- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.
-الإلحاق لدى المنظمات الدولية[3].

وبمقارنة تعريف الإلحاق الوارد في نص المادة 75 من ق ا ق مع بعض حالاته الواردة في نص المادة 76 من نفس القانون، نجد أن المشرع قد وقع في شيء من التناقض، ذلك أن التعريف يشترط أن يكون الإلحاق خارج السلك الأصلي، في حين أن المادة 76 تسمح بإلحاق القضاة لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية، ونحن نعلم أن القضاء سلطة دستورية، والمجلس

---

[1] القانون 04-11 السالف الذكر.

[2] محمد هاملي، المرجع السابق، ص 95.

[3] القانون 04-11 السالف الذكر.

الأعلى للقضاء هيئة دستورية، وعليه من هذا المنطلق سيكون بالإمكان إلحاق أي قاض للعمل بوظيفة أخرى بسلك القضاء[1].

02/ شروط الإلحاق:

للإلحاق شروط قانونية تتمثل في :

في الحالة التي يحشر فيها المجلس الأعلى للقضاء قرارا بإلحاق القاضي، يقرض أداء مهمة أخرى خارج السلك الأصلي له فانه يجب أن يتضمن هذا القرار المدة الزمنية التي يقضيها القاضي خارج سلكه الأصلي .

إن ممارسة إجراء إلحاق القضاة يتم بمداولة المجلس الأعلى للقضاء بشان هذا، ويعطي اكبر حماية للقاضي التي تتمثل في أن قرار إلحاقه يصدر من هيئة مخولة لها الإشراف على شؤون القضاة، وعليها أن تراعي في اتخاذ هذا القرار الرغبة العامية للقاضي المبنية في طلبه أو موافقته هي الإلحاق بعدما يتم اقتراح ذلك من طرف وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء، وهذه الشروط قضت بها المادة 78 من القانون رقم 04-11 ، فهي توفر الحماية اللازمة للقاضي[2] .

إلا أن الفقرة الثانية من نص المادة 78 جاءت كاستثناء على القاعدة وذلك لما يقتضيه السير الحسن لجهاز العدالة وهذا بنصها على "غير انه يمكن وزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له"[3].

لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين تم إلحاقهم نسبة 5 بالمئة من المجموع الحقيقي للقضاة وهذا حسب المادة 77 من القانون الأساسي للقضاء[4].

---

[1] محمد هاملي ، المرجع السابق، ص96.

[2] عبدي خير الدين، غزلي أميرة، المرجع السابق، ص ص 44-45.

[3] القانون رقم 04-11 ،السالف الذكر.

[4] القانون رقم 04-11،السالف الذكر.

وعند نهاية المدة الزمنية المحددة في قرار الإلحاق يعود القاضي إلى سلكه الأصلي في المنصب الذي كان يشغله بقوة القانون حتى وإن كانت زيادة في العدد المطلوب وفقا للمادة 80 من القانون 04-11 ، إن هذه الضوابط التي كرسها المشرع تجسد الحماية اللازمة للقضاء في مجال إلحاقهم[1].

ثالثا: الإحالة على الاستيداع.

يعرف الاستيداع على انه توقف نشاط الموظف بطلب منه لمدة محددة ووفقا لمبررات وشروط فرضها القانون لقبولها ، وقد عرفها الأمر الرئاسي 06-03 على أنها "إيقاف مؤقت لعلاقة العمل"

وهذا التوقف المؤقت تترتب عليه أثار حصرها المشرع في الأمر 06-03 بأنها:

-وضعية تؤدي إلى توقيف الراتب.

-حقوقه في الراتب.

-في الترقية في الدرجة.

-في التقاعد.

غير انه يحتفظ بما اكتسبه طيلة تأدية وظيفته أو طيلة مدة نشاطه بالحقوق المستوجبة قانونا للموظف إلى غاية تاريخ إحالته على الاستيداع[2].

وحالة الاستيداع جاءت في الفرع الثالث المعنون بالاستيداع من القانون رقم 04-11 والحالة التي يترتب عليها توقف القاضي عن ممارسة مهامه طيلة مدة الاستيداع ، ويقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي المعني ، ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة ، ويمكن تجديد الفترة في حالات معينة قانونا[3].

---

[1] عبدي خير الدين، غزلي أميرة، المرجع السابق. ص 45.

[2] دمان ذبيح عاشور، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[3] حجازي منال ،طرافي أسماء اونيسة مريم ،استقلالية السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة محمد بوقرة،بومرداس،الجزائر،2015-2016،ص 54.

01/حالات الاستيداع:

وهي تلك الحالات المذكورة في نص المادة 81 من القانون 04-11 وهي كالأتي :

1-1 في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.

1-2 القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

1-3 لتمكين القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

1-4 لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه 05 سنوات، أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.

1-5 لمصالح شخصية وذلك بعد 05 سنوات من الاقدمية[1].

وفقا لنص المادة 83 من القانون رقم 04-11 فان الإحالة على الاستيداع لا تكون إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وبناء على طلب القاضي ، غير انه يمكن لوزير العدل في حالة الاستعجال إحالة القاضي على الاستيداع بناءا على طلبه ، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له[2].

وبالرغم من استعمال المشرع في المادة 83 من القانون 04-11 مصطلح يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع ، إلا انه تبقى صلاحية استشارية فقط وذلك لكون المادة 35 من القانون رقم 04-12 والمادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء حددتا دور المجلس الأعلى للقضاء بخصوص وضعية القضاة بالدور الاستشاري، وعليه لا يمكن إصدار قرارات نهائية في هذا الخصوص[3].

---

[1] القانون رقم 04-11 ،السالف الذكر.

[2] محمد هاملي، المرجع السابق، ص 104.

[3] أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 15،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،،الجزائر،2020، ص 92.

02/أجال الاستيداع:

يقرر المجلس الأعلى للقضاء بإحالة القاضي على حالة الاستيداع إذا توفرت إحدى الحالات القانونية المذكورة أعلاه، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة واحدة عملا بنص المادة 83 من القانون 04-11[1]، وهي قابلة للتجديد مرتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 و2 من المادة 81 من القانون رقم 04-11 [2]، وهذا عملا بنص المادة 83 من نفس القانون.

ويتم تجديد فترة الاستيداع حسب الفقرة 3 من المادة 83 من القانون رقم 04-11 ، أربع مرات في الحالتين 3 و4 من المادة 81 من القانون 04-11 لمدة سنة أيضا.

وعند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط ، أو يسرح[3].

---

[1] عبدي خير الدين ،غزلي أميرة، المرجع السابق، ص 47.

[2] طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

[3] القانون رقم 04-11 ،السالف الذكر.

الفصل الثاني

النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري وانتهاء مهامهم

إن العدالة هي قوام المجتمع الآمن، والقاضي أداة تجسيدها، فينبغي أن يتميز بسلوكات وصفات ترعى وتغذي غريزة العدل الكامنة في الإنسان وتغلبها على كل النزعات[1].

فمصداقية القضاء، تتوقف على عمل وسلوك القاضي، ومن ثم، كان من الضروري اعتماد مرجعية تحدد أهم المبادئ والواجبات التي يلتزم بها القاضي[2].

وفي إطار مواجهة التصرفات الماسة بشرف ونبل وظيفة القضاء، أو الإنحرافات المحتملة في تطبيق القانون، وهو أمر في غاية الأهمية، لتحصين مكانة العدالة والمحافظة على ثقة المواطنين فيها، فقد أدرج القانون العضوي الأساسي للقضاء[3]،أحكاما تكفل حقوق القاضي في حالة المتابعة التأديبية، من خلال ضبط وحصر الأخطاء المهنية، وتحديد العقوبات المترتبة عنها في نص القانون، وجعل المسائلة التأديبية للقاضي بيد السلطة القضائية، ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء تجسيدا لما ورد في المادة 149 من دستور 1996التي تنص على أن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

وكفل القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء، إجراءات سير الدعوى التأديبية والضمانات الممنوحة للقاضي الذي يكون محل متابعة تأديبية[4].

كما أنه يقرر القانون عقوبات تأديبية تتماشى مع الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة التي قد تؤدي أحيانا إلى إنهاء مهامهم وانقطاع العلاقة بين القاضي وسلك القضاء[5]، وبالتالي فقدانه لصفة القاضي. فضلا عن انتهاء المسار المهني للقاضي بصفة طبيعية بإحالته على

---

[1]– بلعيز الطيب، المرجع السابق، ص 37.

[2]– المرجع نفسه، ص 39

[3] – القانون 04-11، السالف الذكر.

[4] – بلعيز الطيب، المرجع السابق، ص ص 30-31

[5]– القانون 04-11 السالف الذكر.

التقاعد، أو إثر وفاته أو فقدانه لجنسيته الجزائرية، أو رغبته التلقائية في الخروج من السلك عن طريق الإفصاح عن إرادته عن ترك الخدمة قبل بلوغ سن الإحالة على التقاعد[1].

وبالتالي سوف نتناول في هذا الفصل النظام التأديبي للقضاة وحالات انتهاء مهامهم من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: المتــابعة التأديبية للقضاة في الجزائر
- المبحث الثاني: انتــهاء مهام القضاة في التشريع الجزائري

المبحث الأول

حالة المتابعة التأديبية للقضاة

إذا كان استقلال القضاء يؤدي إلى أن يمارس القضاة قدرا هائلا من السلطة، فإن هذه السلطة يجب أن يصاحبها المسؤولية، و الاستقلال لا يعني عدم إمكانية المساءلة و المحاسبة في حالة ارتكاب القاضي خطأ أو إهمال أو تقصير[2]، وإن كانت المخالفة التأديبية لا تخضع كقاعدة عامة لمبدأ " لا جريمة إلا بنص " و لكن تخضع لمبدأ " لا عقوبة إلا بنص "، ذلك أن الجرائم التأديبية تتمثل في أي مخالفة للقوانين أو إخلال بالواجبات الوظيفية[3]، فالقضاة يخضعون لقواعد المسؤولية التأديبية، التي يجب أن يصاحبها بمجموعة من الضمانات الأساسية و الفعالة، و من بين هذه الضمانات تلك المتعلقة بالجهة المختصة بتأديبهم و المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء الذي تم تدعيم صلاحياته في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في فصله الرابع وهذا سعيا من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من

---

[1]– أمينة دهمش، ريم كعوان، أثر تأديب القضاة على استقلالية القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل السنة 2017–2018، ص 44.

[2]– نذير ثابت القيسي، أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء (دراسة مقارنة) مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد 44 ملحق 1، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، سنة 2017 ص 271

[3]– بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد، 6 العدد 2، السنة 2019 ص 87.

الضمانات للقضاة الجزائريين حيث يمارس المجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقضاة و من بينها تلك المتعلقة بتأديبهم[1].

ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: أساس المتابعة التأديبية للقضاة
- المطلب الثاني: مراحل المتابعة التأديبية للقضاة.

المطلب الأول

أساس المتابعة التأديبية للقضاة

إن تطبيق قواعد المسائلة التأديبية للقضاة أمر في غاية الصعوبة، وخاصة أن الهدف منها هو رد الاعتبار لقداسة العدالة والحفاظ على ثقة المواطنين بها، وهذا الدور المنوط على المجلس الأعلى للقضاء، إذ عليه استنباط الخطأ وتحديده بدقة من أجل توقيع العقوبة الملائمة له ومع مراعاة ظروفه، وتقويم القاضي و زجره ليكون عبرة لغيره من أجل المحافظة على كرامة جهاز العدالة[2].

وبذلك يجب فهم وتحديد بشكل دقيق طبيعة الخطأ التأديبي حسب التشريع الجزائري، كما يجب تسليط الضوء على دور المجلس الأعلى للقضاء في عملية تأديب القضاة، من خلال خصوصياته ودوره في تكريس العدل وحماية القاضي من أي تعسف، بتوفير لهم ضمانات بغية إعطائهم المكانة اللائقة بهم، لضمان الموضوعية والشفافية في متابعة المسار المهني للقاضي[3].

---

[1]– احسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 15 العدد 02 جامعة تيزي وزو، السنة 2020 ص 68.

[2] – بن بختي سفيان، الاطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص ادارة و مالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة 2017/2016، ص 46.

[3] – بلعيز الطيب، المرجع السابق ص 26–27.

فهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بالتفصيل الأخطاء التأديبية للقضاة في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، والضمانات التأديبية للقضاة في الجزائر (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية للقضاة حسب التشريع الجزائري

يرتكب القضاة أخطاء ومخالفات قد تكون تتعلق بالأخطاء المهنية التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامهم والمتعلقة بها او تعتبر من جرائم القانون العام و المخلة بشرف المهنة و لا تسمح للقاضي بالبقاء في منصبه، وبالتالي ستؤدي الى توقيع العقوبة التأديبية عليه ردعا له، وهي عقوبات في الاساس تصيبه في مركزه الوظيفي و تؤثر على مساره المهني.

أولا: التعريف التشريعي للخطأ التأديبي

يعتبر خطأ موجبا للتأديب كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية. وإذا كان يمكن لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و النظام الإداري في حدود اختصاصاتهم أن يوجهوا إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده حسب نص المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء، فتوقيع العقوبة التأديبية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، لا يكون سوى من المجلس الأعلى للقضاء[1].

ولقد عرفت المادة 60 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2]، الأخطاء التأديبية كما يلي: "يعتبر خطأ تأديبي في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية".

---

[1]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

[2]– القانون 11/04، السالف الذكر.

كما أنه حددت المادتين 61 و62 من القانون السالف الذكر الأخطاء التأديبية على سبيل الحصر.

ثانيا: أنواع الأخطاء التأديبية للقضاة

لقد نصت المادة 62 من القانون 04-11، المتضمن ق ع أ ق على ما يلي:

" تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة
- إفشاء سر المداولات
- إنكار العدالة
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون"

فالأخطاء المذكورة أعلاه وردت على سبيل المثال فقط[1]، فهناك أخطاء تأديبية أخرى محددة من طرف مدونة أخلاقيات مهنة القضاء حسب نص المادة 64 من نفس القانون.

وعليه حددت مدونة أخلاقات مهنة القضاء نظام سلوكات القاضي، بأنه ملزم بأن يبعد عن الشبهات، وأن يتجنب الوقوع في مشاكل مع الآخرين حتى لا يقال أنه يستغل نفوذه، أو

[1] – محمد هاملي، المرجع السابق، ص 160

مهنته لتعزيز مصالحه أو مصالح الغير، وأن لا يتأثر بما تنقله وسائل الإعلام من انطباعات حول قضايا معروضة عليه، و أن يحكم ضميره و قناعته وفقا للقانون[1].

كما أنه ذكرت هذه المدونة التزامات القاضي كما يلي:

- الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين
- التحلي بمبدأ الحياد والتجرد
- أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة
- تحقيق العدل وفقا للقانون
- الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها
- تسبيب أحكامه في الآجال المطلوبة وبصفة شخصية
- العمل على أن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ
- أن يكون منضبطا في أوقات عمله ومتمكنا من ملفاته
- أن لا يقبل من أية جهة كانت التدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي
- عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية
- الرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية[2]

الفرع الثاني: الضمانات التأديبية للقضاة في الجزائر

تعتبر وزارة العدل المشرف التقليدي على السلطة القضائية، ولكن رغبة المشرع الجزائري في تفادي التحكم في تسيير المسار المهني للقضاة، جعلته يشرك القضاة في إدارة مرفق العدالة

[1]– مداولة تتضمن مدونة أخلاقات مهنة القضاة، المرجع السابق، ص 7.

[2] – مداولة تتضمن مدونة أخلاقات مهنة القضاة، المرجع السابق ص 5.

عن طريق إنشاء المجلس الأعلى للقضاء[1] الذي يطرح إشكالية ثرية ومتنوعة الأبعاد نظرا لمكانة المجلس الحيوية في سير سلك القضاة وبالتالي قطاع العدالة.

وتم الاختيار ضمن قائمة التساؤلات التي تثيرها إشكالية المجلس الأعلى للقضاء تلك المتعلقة بمجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديبية وعرض تنظيمها[2].

أولا: المجلس الأعلى للقضاء كجهة مختصة في تأديب القاضي

1/ خصوصيات تشكيلته:

لقد جعل المشرع تشكيل المجلس الأعلى للقضاء يتميز في حالة انعقاده كمجلس تأديب، غذ أبعد من عضويته كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل، ووضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا له[3].

يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، ومن أجل ذلك يعين ممثلا عنه من بين الأعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعة التأديبية، يشارك في المناقشات دون المداولات.

ويتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس المذكور في تشكيلته التأديبية، والذي يحرر محضرا عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس.

يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية، ومع ذلك يجب أن تكون مقرراته معللة[4]، حسب نص المادة 32 من القانون العضوي الأساسي للقضاء.

---

[1]– بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص342.

[2] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 188.

[3] – بوبشير محند امقران، المرجع نفسه، ص ص 348–349

[4]– المرجع نفسه، ص 349.

2/ دور المجلس الأعلى للقضاء في حماية القاضي من المتابعات التأديبية

تكريسا لحماية القاضي التي يكلفها الدستور، تضمن القانون 04-11 أحكاما تحفظ مكانة القاضي وكرامته، وذلك بإقرار الحماية له من جميع أشكال التهديد، والإهانة والقذف، وسائر أشكال الاعتداءات الاخرى[1].

وقد كفل القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء، إجراءات سير الدعوى التأديبية والضمانات الممنوحة للقاضي الذي قد يكون محل متابعة تأديبية، أهمها:

- تعيين قاض مقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، يكون بنفس رتبة القاضي المتابع تأديبيا، يتولى إعداد تقرير حول الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية، لعرضها أمام المجلس[2].
- حق القاضي، محل المتابعة التأديبية في الاطلاع على الملف التأديبي، وحقه في الدفاع عن نفسه، أو الاستعانة بمدافع من بين زملائه، أو الاستعانة بمحام.
- عدم مشاركة ممثلي الإدارة المركزية لوزارة العدل في مداولات المجلس الأعلى للقضاء بمناسبة الفصل في الدعوى التأديبية[3].

ثانيا: حقوق القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء

1/ الحقوق السابقة للإحالة على المجلس الأعلى للقضاء

أ/حق القاضي في الاطلاع على الملف التأديبي

يمكن للقاضي الاطلاع على ملفه التأديبي الذي يوضع تحت تصرفه لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل 05 أيام على الأقل من يوم انعقاد الجلسة، حسب نص المادة 30 من القانون المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[4].

---

[1]- بلعيز الطيب، المرجع السابق، ص 30.

[2]- القانون 04-12، السالف الذكر.

[3]- بلعيز الطيب، المرجع السابق، ص 31.

[4]- القانون 04-12، السالف الذكر.

لكن يجب الإشارة إلى أنه لم توضح المادة 30 المذكورة أعلاه مدى إمكانية القاضي المتابع تأديبيا أو لمحاميه استخراج نسخة من الملف التأديبي، غير أنه لا يوجد نص صريح يمنع ذلك[1].

- التنحي التلقائي لعضو أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء دراسة الملف بنزاهة ودون تحيز، وبذلك يمنع عليهم الفصل في ملف تربطهم بصاحبه علاقة قرابة أو مصاهرة بغرض ضمان عدالة المجلس التأديبي.

فعلى العضو الذي يجد نفسه في هذه الوضعية إعلان رغبته في التنحي لاستبداله بعضو آخر، وإذا ما غاب هذا التنحي التلقائي مع وجود وبقاء سببه، أمكن للقاضي المعني أن يطلب رد العضو المعني[2].

ب /حق القاضي طلب رد عضو أو أكثر من المجلس الأعلى للقضاء

لم تشير النصوص القانونية 04-12 و04-11 لإمكانية استفادة القاضي الماثل أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية من طلب رد عضو أو أكثر من أعضاء هذا المجلس[3]، غير أن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء[4] تدارك الوضع من خلال المواد 28،27،26 منه بخاصة و أن القاضي يمارس التنحي من تلقاء نفسه متى تبين له وجود حالة من حالات الرد[5].

فمسألة الرد جعلت في الأساس لقطع الطريق أمام أي تدخل عائلي أو عاطفي مع القاضي المتابع تأديبيا.

---

[1]- أمينة دهمش، ريم كعوان، المرجع السابق، ص 54.

[2]- المرجع نفسه، ص 55.

[3]- عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، د ط، النشر الجامعي الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر،2016، ص 196.

[4]- مداولة مؤرخة في 23 ديسمبر 2006 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ج ر عدد 15 مؤرخة في 28 فيفري 2007

[5]- القانون 08-09، السالف الذكر.

2/ حقوق القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء:

وهي من بين الضمانات التي يستفيد منها القاضي المتابع تأديبيا، وهي كالآتي:

أ- حق القاضي أن يوكل من يدافع عنه

إن حق المتهم في الاستعانة بمحام حق دستوري لا يمكن حرمانه منه و يعد من الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة باعتبار أن للمحامي حق الاطلاع على أوراق القضية و حق حضور الاستجواب، وحق المرافعة، وحق تقديم كل طلب لفائدة موكله، وحق رقابة سلامة الإجراءات[1].

فنظرا للآثار النفسية البليغة التي يمر بها القاضي المتابع تأديبيا، ولا سيما إذا كان محل إجراء توقيف تحفظي مؤقت، والتي يسمح له بتجنب الانفعال الذي قد يخرجه من غير قصد منه عن موضوع قضيته، سمح القاضي المتابع تأديبيا أن يوكل من يدافع عنه، سواء من زملائه القضاة أو من المحامين[2].

والمدافع قد يحضر معه القاضي المعني كما قد يحضر بدونه، فحضور المدافع يغطي غياب القاضي المعني، ويجعل من قرار المجلس حضوريا في مواجهة القاضي المتغيب لعذر أو بدونه، لكن دائما بشرط صحة استدعائه[3].

ب /حق القاضي في تقديم شهادات شهود أو وثائق

عملا بمبدأ الوجاهية، للقاضي الماثل أمام المجلس التأديبي طلب شهادات شهود إثبات أو نفي بحسب ما يراه مناسبا لدفاعه، كما له أن يقدم أية وثيقة يراها مدعمة لدفاعه.

غير أن سماع شهود إضافيين يرجع تقديره إلى لأعضاء المجلس التأديبي الذين يمكنهم الاكتفاء بما سمعوه من القاضي ودفاعه، وما أطلعوا عليه من وثائق[4].

---

[1]- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط 2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006 ص ص 50-51

[2]- أمينة دهمش، ريم كعوان، المرجع السابق، ص 57.

[3]- عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص 198.

[4] - أمينة دهمش، ريم كعوان، المرجع السابق، ص 58

وفي المقابل يقوم الرئيس باستجواب القاضي فيما ينسب إليه من حيث ظروف و ملابسات الوقائع، وذلك بحضور ممثل وزير العدل، الذي يشارك مناقشات أعضاء المجلس التأديبي، ويبرر قراره المتضمن المتابعة التأديبية، معتمدا على التقارير الواردة من رؤساء القاضي، وإجابته على الاستفسار الموجه إليه، وملفه التأديبي السابق إن وجد (حالة العود)، مبررا أدلته و مسببا القرار التأديبي الذي يقترحه على أعضاء المجلس التأديبي[1].

كما يمكن لأعضاء المجلس التأديبي توجيه أسئلتهم للقاضي، ثم ينسحب أعضاء المجلس ليتداولوا فيما بينهم في جلسة سرية مغلقة لا يشارك فيها ممثل الوزير، حتى لا يؤثر بحضوره على قرار أعضاء المجلس التأديبي، أو يتسبب في حرج لأعضائه.

كما يمكن لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء الأخذ بالسلوك العام للقاضي الماثل أمام المجلس التأديبي[2].

المطلب الثاني

مراحل المتابعة التأديبية للقضاة

تمر المتابعة التأديبية عبر عدة مراحل، بعد ارتكاب القاضي للخطأ التأديبي حتى الفصل في القضية وتسليط العقوبة عليه، ومن أجل ضمان أقصى درجات النزاهة عند المتابعة التأديبية للقاضي فقد تضمن القانون العضوي الأساسي للقضاء والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مجموعة من الخطوات المتلاحقة الواجب المرور بها قبل الوصول إلى اتخاذ القرار التأديبي أو لا، ثم إمكانية الطعن ضده بأحد الطرق القانونية المكفولة[3]، وهو ما سنراه من خلال الفرعين الآتيين:

---

[1] – عبد القادر خضير المرجع السابق ص ص 198-199.

[2]– المرجع نفسه ، ص 200.

[3]– بدر الدين مرغني حيزوم، المرجع السابق، ص 91.

- الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية
- الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المقررة

الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية

قبل الفصل في الدعوى التأديبية وتسليط العقوبة على القاضي المرتكب للخطأ التأديبي، تمر القضية عبر مراحل وإجراءات لابد من إتباعها، كما أنه بإمكان القاضي المعاقب تأديبيا الطعن في قرار المجلس التأديبي، علما أن تنفيذ القرار التأديبي يرتب آثار عديدة التي بإمكان القاضي تخفيف ثقلها عن طريق طلب رد الاعتبار في حالة معاقبته.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال العناصر التالية:

أولا: إجراءات المحاكمة التأديبية للقضاة

تنص المادة 65 من القانون رقم 04-11، السالف الذكر على ما يلي:

" إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة"[1].

ومن خلال قراءة نص هذه المادة نستنتج إجراءان أساسيان لمتابعة التأديبية للقاضي، وهما: إيقاف القاضي عن العمل وإحالة الملف إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

[1]- القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

1/ إيقاف القاضي عن العمل:

ويجدر القول أن إيقاف القاضي عن العمل يعد في ذاته نوعا من العقوبة، لما يترتب عنه من مساس بسمعته وشرفه، وما يسببه له من اضطراب و قلق و حرج، لا سيما إذا كان من القضاة النزهاء و الأوفياء الذين ترفعوا عن الدنيا، وشرفوا مهنة القضاء بانضباطهم الدائم[1].

وإيقاف القاضي عن العمل يرتب آثار عديدة، من بينها ما يلي:

. تسليم الملفات التي كانت في المداولة أو في التقرير أو تحت الدراسة إلى الأمانة المعنية

. يستمر القاضي الموقوف من استفادة من مرتبه كاملا إلى أن يفصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية، أو رجوعه إلى مهامه القضائية

. في حالة عدم الفصل في الدعوى التأديبية في الآجال المنصوص عليها في المادة 2/66 من القانون 04-11، السالف الذكر، يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه القضائية بقوة القانون[2].

2/ إحالة الملف إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء:

بالرجوع إلى المادة 3/65 من القانون 04-11، السابقة ذكرها، التي بينت ضرورة إحالة الملف التأديبي على رئيس المجلس الأعلى للقضاء المتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا وذلك في أقرب دورة.

حيث يقوم وزير العدل بإحالة الملف إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، بمجرد الانتهاء من التحقيق الأولي وعلى هذا الأخير جدولة القضية في أقرب دورة[3].

---

[1]- أمينة دهمش، ريم كعوان، المرجع السابق ص 62

[2] - المادة 2/66 من القانون 04-11 على:" يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل (6) ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون".

[3]- حورية زيلابدي، المرجع السابق، ص 121.

ويقوم بعدها رئيس المجلس التأديبي طبقا للمادة 24 و ما يليها من القانون 04-12، السالف ذكره، بتحديد جدول أعمال المجلس بصفة تلقائية، أو بعد التماس من قبل وزير العدل، ويبلغه إلى هذا الأخير وعلى باقي أعضاء المجلس بإرفاق الاستدعاء الموجه لهم بنسخة من جدول الأعمال[1].

وأخيرا يوضع الملف التأديبي لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء لتمكين القاضي محل المتابعة أو أحد وكلائه من الاطلاع على الملف[2].

ثانيا: حالة الطعن وآثار تنفيذ القرار التأديبي

1/ حالة الطعن ضد القرار التأديبي الصادر

يجب الإشارة إلى أنه لم يحدد المشرع الجزائري في القانون العضوي الأساسي للقضاء ولا في النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء[3] إمكانية الطعن في القرارات التأديبية للقضاة، وهذا ما فتح المجال للاجتهاد القضائي في مدى إمكانية هذه العملية[4]، والشروط اللازمة لقبول الطعن.

فبغية الإجابة على هذا الإشكال يجب تحديد طبيعة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، حيث قضى مجلس الدولة أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء هي أحكام نهائية تكون قابلة للطعن بالنقض. يعني بالإضافة إلى كلمة "أحكام" أنها أحكام قضائية بحيث الطعن بالنقض لا يخص إلا القرارات القضائية.

يتصادم هذا الاعتبار وما جاء في القانون العضوي رقم 04-11، السالف الذكر.

---

[1]- بدر الدين مرغني حيزوم، المرجع السابق، ص 94.

[2] - المرجع نفسه، ص 94.

[3]- القانون 04-12، سالف الذكر.

[4]- أمينة دهمش، ريم كعوان، المرجع السابق، ص 73.

فإذا كانت لهذه القرارات طابع قضائي كما كيفها مجلس الدولة، كيف يفسر أن تطبيقها يتم عن طريق قرارات إدارية؟

من المعلوم أن المقررات القضائية قائمة بحكم حجيتها وقوتها ولا تنفذ بواسطة قرارات إدارية[1].

بالتالي وبالإضافة للملاحظات حول طبيعة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فإن قراراته ليست بقرارات قضائية.[2]

كما أنه بالرجوع إلى المادة 181 من دستور 2020[3] في فقرته الأولى التي تنص على أنه:" يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي."

وفقرته الثالثة التي تنص على أنه: " يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا."

يبين أن هذا المجلس هو عبارة عن مؤسسة إدارية في تشكيلتها التأديبية.

ولقد قضى مجلس الدولة في القضية رقم 172994 المؤرخة في 1998/07/27 بما يلي: "إن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يتبين بأنها اتخذت مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة"[4].

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص 196.

[2] – المرجع نفسه، ص 197

[3] – دستور 2020، السالف الذكر.

[4]– رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 197.

وكان مجلس الدولة إلى غاية جوان 2005، مستقر على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا إياها أنها صادرة عن هيئة إدارية، وفي 07 جوان 2005 صدر قرار عن الغرفة المجتمعة تحت رقم016886، غير هذا الاجتهاد وكرس مبدءا جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض[1].

وعليه فإن القاضي يمكنه الطعن بالنقض ضد القرار التأديبي الصادر ضده وفقط.

2/آثار تنفيذ القرار التأديبي:

إن إصدار القرار التأديبي يؤثر على مكانة القاضي وتغيير وضعيته المهنية في حالة معاقبته، كما يمكنه طلب رد الاعتبار.

أ- معاقبة القاضي:

بالرجوع إلى المادة 1/63 من القانون 04-11، السالف الذكر التي تنص على ما يلي:

" يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل."

وهي أقصى عقوبة تأديبية قد يتعرض لها القاضي في مشواره المهني بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المذكورة في المادة 68 من نفس القانون، لكن لا يمكن تسليط أكثر من عقوبة على القاضي، كما أنه يمكن للعقوبة أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي عملا بالمادة 69 من القانون 04-11[2].

(1)- www.conseildetat.dz : تاريخ الطلاع 25 ماي 2022 على الساعة 10:00

(2)- تنص المادة 69 من القانون 04-11 على "لا يترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي"

كما نصت المادة 71 في فقرتيها الأولى والثانية من القانون 04-11، على إمكانية توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده، وإمكانية توجيه إنذار من طرف رؤساء المجالس و المحاكم الإدارية للقضاة التابعين لهم وفق نفس الشروط[1].

ب- حالة رد الاعتبار

إن تسليط العقوبة على القاضي المرتكب لخطأ تأديبي قد يؤثر عليه من الناحية النفسية[2]، أو قد تمس أحيانا بسمعته، ولذلك فتح المشرع الجزائري المجال لإمكانية رد الاعتبار للقاضي في حالة تلقيه إنذار من طرف رؤساء الجهات القضائية التابعة له وهذا بتقدم بطلب رد الاعتبار بعد مضي سنة من تاريخ تسليط العقوبة عملا بنص المادة 71 من القانون 04-11، السالف الذكر، مع العلم أنه يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة[3].

كما أنه يمكن للقاضي محل العقوبة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة أن يرفع طلب لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة، مع العلم أنه يتم رد الاعتبار للقاضي بقوة القانون بعد مضي أربع سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة[4].

الفرع الثاني: تحديد العقوبات التأديبية المقررة:

---

[1]- القانون 04-11، السالف الذكر.

[2] - أمينة دهمش، ريم كعوان، المرجع السابق، ص 80.

[3]- القانون 04-11، السالف الذكر.

[4] - القانون 04-11، السالف الذكر.

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر العقوبات التأديبية، لكنه لم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل يشكل الجريمة التأديبية لكي تكون العقوبة ملائمة للخطأ المرتكب[1].

ولقد عددت المادة 68 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء طائفة العقوبات التي قد يتعرض لها القاضي وذلك على النحو الآتي[2]:

- العقوبة من الدرجة الأولى: وتشمل التوبيخ والنقل التلقائي.
- العقوبة من الدرجة الثانية: وتشمل التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.
- العقوبة من الدرجة الثالثة: وتشمل التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو من جزء منه باستثناء التعويضات.
- العقوبة من الدرجة الرابعة: وتشمل الإحالة على التقاعد التلقائي والعزل.

أولا: العقوبة من الدرجة الأولى:

- التـــوبيخ: وهو إلقاء اللوم على مرتكب الخطأ، وهو يؤكد أن المخالفة المرتكبة خطأ بسيط.
- النقل التلقائي: وهو إبعاده عن الجهة القضائية التي يمارس فيها وظيفته المعتادة إلى جهة قضائية أخرى[3].

ثانيا: العقوبة من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات: يتم رفع القاضي خلال مساره المهني إلى درجات بقوة القانون بصفة مستمرة، ويترتب عن تنزيل القاضي فقدانه الدرجات التي

---

[1] – بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 37.

[2] – محمد هاملي، المرجع السابق، ص 133.

[3]– حورية زيلابدي، المرجع السابق، ص 125.

سبق وأن استفاد منها، وذلك من درجة واحدة كحد أدنى إلى ثلاثة درجات كحد أقصى[1].

- سحب بعض الوظائف: وهو فقدان القاضي لولايته على بعض الوظائف التي أسندت إليه[2].
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين: فنظام الترقية يخضع إلى معايير متعددة كالأقدمية والكفاءة تؤدي دائما إلى القاضي إلى الانتقال من مجموعة إلى مجموعة أعلى منها وفقا لترتيب المجموعات.

ويترتب ارتباط العقوبة من الدرجة الثانية باستفادة القاضي من الترقية في المجموعة أحد الوسائل الردعية التي تؤدي بالقاضي إلى التوخي بالحيطة والحذر، لعدم ارتكابه أي خطأ يؤدي إلى انتزاع الترقية منه في الدرجة التي استفاد منها وذلك عن طريق القهقرة[3].

ثالثا: العقوبة من الدرجة الثالثة

وتتمثل في التوقيف لمدة أقصاها 12 شهر، مع حرمان القاضي الموقوف من مرتبه أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

رابعا: العقوبة من الدرجة الرابعة

- الإحالة على التقاعد التلقائي: فالمبدأ العام هو استقرار القاضي في وظيفته لكن هذا المبدأ يصطدم بإحالته على التقاعد التلقائي في حالة ارتكابه لخطأ تأديبي.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 125.

[2] – المرجع نفسه، ص 125.

[3] – أمينة دهمش، ريم كعوان، المرجع السابق، ص 69.

مع الملاحظة أن الإحالة على التقاعد تلقائيا وفقا للمبادئ العامة لا يمكن تقريرها إلا توفرت في القاضي الشروط المنصوص عليها في قانون التقاعد[1].

- **الـــــعـــــزل:** وهي عقوبة قررها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 68 من القانون رقم 04-11، والتي تم ذكرها سابقا، وهي أقصى عقوبة سلطها القانون على القاضي المرتكب لخطأ جسيم، أو من تعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية[2].

وعليه فإن العقوبات المقررة للقاضي الجزائري هي أنها لا يترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة المذكورة سابقا في المادة 68 من القانون 04-11، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي وهذا حسب نص المادة 69 من نفس القانون[3].

المبحث الثاني

انتهاء مهام القاضي في التشريع الجزائري

يكتسب القاضي الجزائري مركزا قانونيا يؤهله للتمتع بالعديد من الحقوق ويفرض عليه مجموعة من الالتزامات بمجرد اكتسابه لصفة القاضي ابتداء من يوم ترسيمه، ومن ثم يقضي القاضي الجزائري مشواره المهني في سلك القضاء الذي ينتهي بالإحالة على التقاعد كحالة طبيعية، غير أنه قد ينتهي مساره المهني قبل ذلك بطرق أخرى.

---

[1] – عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص 240-242.

[2] – أمينة دهمش، ريم كعوان، المرجع السابق، ص 71.

[3] – المادة 69 من القانون 04-11، السالف الذكر.

فموضوع انتهاء المسار المهني للقاضي تناولته المادة 84 من القانون العضوي الأساسي للقضاء التي حددت بشكل واضح الأحوال التي تنتهي من خلالها مهام القاضي الجزائري[1]

وعليه سنعالج في هذا المبحث الحالات القانونية لانتهاء المسار المهني للقاضي وفقا للقانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجزائري في شكل مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول: حالة الوفاة وفقدان الجنسية حالة الاستقالة.
- المطلب الثاني: الإحالة على التقاعد والتسريح والعزل.

المطلب الأول

انتهاء مهام القاضي بالوفاة وفقدان الجنسية والاستقالة

وهي من بين الحالات التي نصت عليها المادة 84 من القانون 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2]، فبالإضافة إلى حالة الوفاة تنتهي مهام القضاة بفقدانهم لجنسيتهم الجزائرية، اللازمة لاكتساب صفة القاضي الجزائري، كما أنه ينتهي مسارهم المهني باستقالة القاضي وفقا للشروط المنصوص عليهم في المادة 85 من القانون 04-11 السالف الذكر.

الفرع الأول: حالة الوفاة وحالة فقدان الجنسية

أولا: حالة الوفاة

تعتبر الوفاة من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتهاء علاقة القاضي بسلكه وبالتالي فقدانه لصفة القاضي، حيث نصت المادة 1/25 من القانون المدني على أنه:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"[3].

---

[1]- القانون 04-11، السالف الذكر.

[2]- القانون 04-11، السالف الذكر.

[3]- القانون المدني الجزائري رقم 07-05، السالف الذكر.

وبما أن الوفاة واقعة مادية، يمكن إثباتها بالطرق المعروفة وفقا لقانون الحالة المدنية، لأن واقعة الإثبات في الدفاتر ما هي إلا دليل مادي يجوز إثبات عكسها[1].

فلا تنتهي الشخصية الطبيعية للإنسان كأصل عام إلا بالموت الحقيقي أو الاعتباري أو الحكمي أو التقديري.

فعند وفاة القاضي تنتهي حتما علاقته الوظيفية، وهي حالة من بين الحالات المذكورة في المادة 84 من القانون العضوي الأساسي للقضاء، لكن اكتفى هنا المشرع الجزائري بالنص عليها معتبرا إياها حالة من حالات انتهاء مهام القاضي الجزائري ولم يتطرق إلى التفصيل.

فالوفاة ترتب آثار، أهمها التأمين على الوفاة الذي يؤدي حتما إلى نظام التعويضات، وهذا حماية لأسرته (المؤمن لهم) وفقا للنصوص المتعلقة بقانون التأمينات الاجتماعية[2]، التي قد جعلتها من الأخطار التي تضمنها قوانين التأمينات الاجتماعية ويمنح بموجبها معاشا لذوي حقوق القاضي المتوفى، حتى توفر الحماية اللازمة لأسرة المتوفى من هذا الخطر الفجائي الذي إذا تحقق يؤدي إلى الاستحالة المطلقة لمواصلة مهامه و بالتالي انقطاع الأجر الذي كانت أسرته تعول منه[3].

ثانيا: حالة فقدان الجنسية

لقد حصر المشرع الجزائري في قانون الجنسية لسنة 2005 في الفصل الرابع منه 04 حالات لفقدان الجنسية الجزائرية، فالمادة 18 منه التي تتضمن الحالات التالية:

---

[1]– محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 135.

[2]– المادة 47 الى 51 من قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر،ع 28، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1983.

[3]– احمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتصنيفها في القانون المقارن، ج 1، ط 1، د س ن، مصر، ص88.

- الحالة الأولى هي الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن جنسيته الجزائرية.
- الحالة الثانية هي الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية
- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- الحالة الرابعة وهي الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17 من نفس القانون والمتعلقة بحرية القاصر عند بلوغه سن الرشد في التنازل عن جنسيته الجزائرية عن والده المتجنس[1].

وفقدان الجنسية يترتب عليها آثار، ففقدان الجنسية الجزائرية يسري في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

وهناك بالإضافة إلى هاته الحالات، حالة لم يذكرها المشرع الجزائري في المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء، وهي حالة فقدان الجنسية عن طريق التجريد منها وهي التي تتعلق بالشخص الأجنبي الذي تحصل على الجنسية الجزائرية وارتكب أفعال يترتب عليها تجريده من الجنسية الجزائرية قبل انتهاء مدة 10 سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية.

وقد تضمنت المادة 22 من قانون الجنسية حالات التجريد من الجنسية الجزائرية[3].

---

[1]– الأمر رقم مؤرخ70–86 في 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–01 مؤرخ في27 فيفري 2005، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

[2]– محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2006، الجزائر، ص ص 44–45.

[3]– المرجع نفسه، ص 46.

فالتجريد من الجنسية وفقدان الجنسية يترتب عنهما بطبيعة الحال فقدان الحقوق التي كان يتمتع بها الشخص كمواطن كان يحمل الجنسية الجزائرية لاسيما الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح و كذلك منع شغله لوظائف في المؤسسات الإدارية العمومية للدولة[1]، بما فيها مهنة القضاء.

فالقاضي الفاقد لجنسيته الجزائرية يفقد حقه في شغل منصب القاضي وبالتالي تنتهي علاقته مع سلك القضاء مباشرة بعد فقدانه لجنسيته الجزائرية، وصدور المرسوم الآمر بالتنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: حالة الاستقالة

تعد الاستقالة حالة من الحالات إنهاء مهام القاضي المذكورة في المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء، كما أنه نصت المادة 85 من نفس القانون على أنه: "الاستقالة حق للقاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته عن التخلي عن صفة القاضي.

يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصه ستة (6) أشهر.

في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعد الاستقالة مقبولة.

لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة، ولا تحول الاستقالة، عند الاقتضاء، دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

تثبت الاستقالة بعد، مداولة المجلس الأعلى للقضاء، من السلطة التي لها حق التعيين."[2]

---

[1]- الأمر رقم 70-86، السالف الذكر.

[2]- القانون 04-11، السالف الذكر.

ومن خلال هذه المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع هنا وضع شروط الاستقالة وحدد الآثار المترتبة عنها.

أولا: شروط الاستقالة

- الشرط الأول هو أن تقدم طلب الاستقالة مكتوبة وموقعة من طرف القاضي المستقيل معربا بشكل صريح نيته في انتهاء علاقته بسلك القضاء، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يعتد بشأنها بمجرد طلب شفوي أو نستخلص من سلوك قد يوحي بعزمه على مغادرة سلك القضاء[1]. كما أنها تكون مودعة لدى مصالح وزارة العدل المختصة، والتي تعرضها على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيها.
- الشرط الثاني المتعلق بصحة الإجراءات المعمول بها، حيث يودع القاضي المستقيل طلبه لدى مصلحة الموارد البشرية لوزارة العدل التي تسلمه وصل مؤرخ كدليل لتاريخ إيداعه لطلب الاستقالة الذي يجب الفصل فيه في أجل 6 أشهر من هذا التاريخ، ففي حالة عدم الفصل فيه في هذا الأجل يعتبر طلب الاستقالة مقبول بقوة القانون.

ثانيا: آثار الاستقالة

- انتهاء العلاقة الوظيفية بين القاضي وسلك القضاء، حيث تنقطع الروابط التي تجمع القاضي بسلك القضاء بصفة نهائية، حسب المادة 84 المذكورة أعلاه التي تنص صراحة على "...تنهي مهام القاضي في الأحوال الآتية: ..." وبالتالي يفقد القاضي المستقيل لصفة القاضي التي اكتسب من خلالها مركزا قانونيا ومجموعة من الحقوق، ويمكن فهم هذا الأثر من خلال عبارة التخلي عن صفة القاضي الواردة في الفقرة الأولى من المادة 85 المذكورة أعلاه[2].

---

[1]– زوقاغ سمير، المسار المهني للموظف، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015 –2016 ص 83.

[2]– القانون 04–11، السالف الذكر.

المطلب الثاني

حالة الإحالة على التقاعد والتسريح والعزل

تعد حالة الإحالة على التقاعد من بين الحالات الطبيعية لانتهاء المسار المهني للقاضي الجزائري، حيث يحال على التقاعد القاضي الذي يبلغ السن القانونية المذكورة في المادة 88 من القانون الأساسي للقضاء، أما بالنسبة لحالتي التسريح والعزل المذكورتين في المادة 84 من نفس القانون[1] كحالات انتهاء مهام القضاة، العزل يندرج ضمن حالات الفصل التأديبي أما بالنسبة للتسريح فهو يختلف بحسب الحالة، قد يكون كإجراء تأديبي أو كمجرد إجراء إداري، وسنتطرق لهذه الحالات من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: حالة الإحالة على التقاعد (الانتهاء الطبيعي للمسار المهني للقاضي)
- الفرع الثاني: حالة التسريح وحالة العزل

الفرع الأول: حالة الإحالة على التقاعد

تعتبر الإحالة على التقاعد وسيلة طبيعية من وسائل انتهاء الخدمة.

وتعرف الإحالة على التقاعد أنها قرار إداري، يتخذ بمبادرة من الإدارة أو بطلب من الموظف متى بلغ سنا معينا، أو بلغت خدماته المقبولة للتقاعد حدا معينا، وتنتهي بموجب هذا القرار علاقة الموظف بالإدارة على أن يخصص له راتبا تقاعديا[2].

وتندرج الإحالة على التقاعد ضمن الحقوق المهنية للقاضي، غير أنه في الواقع نرى أن العديد من الدول على غرار الجزائر تسعى غلى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة العميقة التي اكتسبوها، فكلما ازداد القاضي سنا كلما ازداد حكمه نضجا وأكثر قدرة على

---

[1]– أنظر المادة 84 من القانون 04-11، السالف الذكر.

[2]– سعد نوان العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 2007، ص 345.

استخلاص النتائج من أسبابها[1]. لذلك ترك المشرع المجال لتمديد فترة عمل القضاة قبل إحالتهم على التقاعد وهي حالات خاصة.

أولا: شروط الإحالة على التقاعد

حتى يثبت للقاضي الحق في الإحالة على التقاعد لابد الاستيفاء ببعض الشروط وهي كالآتي:

- بلوغ السن القانونية المتمثلة في 60 سنة كاملة بالنسبة للقاضي، وسن 55 سنة كاملة بالنسبة للمرأة التي تتقدم بطلب الإحالة على التقاعد[2]، كما أنه بإمكان تمديد السن القانوني من طرف المجلس الأعلى للقضاء وبناء على اقتراح من وزير العدل وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه، حيث تمدد الخدمة إلى 70 سنة كاملة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

  أما بالنسبة لباقي القضاة فتمدد الخدمة في هذه الحالة الخدمة إلى 65 سنة كاملة، مقابل استفادة هؤلاء القضاة إضافتا إلى مرتباهم من تعوض خاص الذي يحدد عن طريق التنظيم[3].
- وبقراءة نص المادة 6 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد التي تنص على إمكانية الإحالة على التقاعد للموظفين العموميين الذين أدو 15 سنة عمل فعلية[4]،والتي يمكن تطبيقها على القضاة، رغم أنه لم يتطرق إليها صراحة القانون 04-11 السالف الذكر.

  لكن يمكن فهمها من خلال المادة 1/89 من نفس القانون بقولها "يستفيد القضاة من نظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة..."[5].

---

[1]- عبدي خير الدين، غزلي أميرة، المرجع السابق، ص 50.

[2]- أنظر المادة 1/88 من القانون العضوي 04-11 السالف الذكر.

[3]- انظر المادة 4/88 من نفس القانون.

[4]- القانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد ج ر، العدد 28، الصادرة في 03 يوليو 1983، المعدل بموجب القانون 16-15.

[5]- القانون العضوي 04-11، السالف الذكر.

ثانيا: الحالات الخاصة

- يمكن للقاضي المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاضي متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد وفي هذه الحالة تكون له نفس الحقوق والواجبات للقضاة في وضعية الخدمة، ويتلقى في هذه الحالة تعويض إضافي ممنوح للإطارات السامية للدولة، زيادة على منحة التقاعد[1].

ولكن في حالة تجاوز الحد الأقصى للسن القانونية فلا يمكنه أن يستفيد من أحكام المادة 90 من القانون 04-11.

- حالة الإحالة على التقاعد التلقائي، وهي عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 68 من القانون 04-11 السالف الذكر، والتي تؤدي إلى إنهاء مهام القاضي المرتكب لخطأ تأديبي جسيم والذي تطرقنا له أعلاه[2].

الفرع الثاني: التسريح والعزل

أولا: حالة التسريح:

وهي حالة من بين حالات انتهاء مهام القاضي المذكورة من طرف المشرع الجزائري في المادة 84 من القانون 04-11 السالف الذكر، والتي تؤدي إلى الفصل النهائي بين القاضي ومرفق القضاء سواء كإجراء إداري يتخذ لضرورة الأمر دون ارتكابه لخطأ مهني أو كإجراء تأديبي إثر ارتكاب القاضي لخطأ مهني.

1/ الحالة الأولى و هي أن يتم تسريح القاضي الغير مرتكب لأي خطأ مهني، و إنما كتدبير داخلي و إجراء إداري لصالح المرفق العام، و التي ذكرت في المادة 87 من القانون 04-11[3]، و التي تنص على إمكانية تسريح القاضي بدون ارتكابه لخطأ مهني مقابل تعويض

---

[1]- القانون العضوي 04-11، السالف الذكر.

[2]- القانون العضوي 04-11، السالف الذكر.

[3]- القانون 04-11، السالف الذكر.

مالي يساوي مرتب 3 أشهر عن كل سنة خدمة، و لتوضيح أكثر هذه الحالة نذكر الأمثلة الآتية:

- المثال الأول: تسريح القاضي في حالة امتناعه عن استئناف عمله بعد انتهاء فترة الإحالة على الاستيداع، مع العلم أن فترة الاستيداع محددة بسنة قابلة للتجديد مرتين، ففي هذه الحالة يمكن تسريح القاضي حسب الفقرة الرابعة من المادة 83 من القانون 04-11 من ق ع أ ق[1].
- المثال الثاني: تسريح القاضي في حالة عدم درايته بالقانون أو ثبوت عجزه، فالقاضي الذي ثبتت عدم كفاءته المهنية دون ارتكابه لخطأ تأديبي يمكن أن يقرر المجلس الأعلى للقضاء تسريحه.

2/ الحالة الثانية وهي إجراء التسريح كعقوبة تأديبية رغم أنه لم يذكر التسريح ضمن العقوبات المقررة في المادة 68 من القانون 04-11، وهي حالة إهمال المنصب والتي نصت عليها المادة 86 من نفس القانون بإمكانية تسريح القاضي المهمل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. فالقاضي الذي لا يؤدي مهامه أو يستقيل دون تقديم طلب أو لم ينتظر الرد من المصالح الوصية والمدة اللازمة لتعتبر الاستقالة مقبولة، تاركا وظيفته، يتعرض لعقوبة التسريح التي تنهي علاقته الوظيفية مع سلك القضاء[2].

ثانيا: العزل:

وهي آخر حالة من حالات انتهاء مهام القاضي الجزائري المذكورة في المادة 84 من القانون 04-11 السالف الذكر، وهي تمثل أشد عقوبة تأديبية من بين العقوبات المذكورة في

[1]- المادة 83 من نفس القانون.

[2]- المادة 86 من القانون 04-11، السالف الذكر.

المادة 68 من نفس القانون التي يتعرض لها القاضي[1]، فعقوبة العزل تعني الإخراج النهائي من الخدمة، إذ أنها تؤدي إلى حرمان الموظف من وظيفته بصفة نهائية[2].

وبالرجوع إلى مضمون المادة 63 من القانون السابق الذكر التي تنص على أنه:

" يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما إلى عقوبة العزل.

يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية ".

نميز من خلال هذه المادة حالتين لتسليط عقوبة العزل على القضاة وهما:

- الحالة الأولى التي نستخلصها من الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، المتمثلة في حالة ارتكاب خطأ من الأخطاء التأديبية الجسيمة المذكورة في المادة 61 و62 من نفس القانون[3].
- الحالة الثانية المتمثلة في عزل القاضي المتعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس لارتكابه جنحة عمدية.

فنلاحظ في هذه الحالة أنه شدد المشرع العقوبة على القاضي حفاضا على سمعة المهنة ونبلها من جهة وتفاديا لعرقلة حسن سير العدالة من جهة أخرى.

كما أنه يجب قراءة صحيحة لمضمون المادة 2/172 من دستور 2020 التي تنص على أنه لا يعزل القاضي إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، تاركا بذلك السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء في تكييف الخطأ التأديبي وتسليط العقوبة على القاضي[4].

كما أنه يجب الإشارة إلى أن عقوبة العزل تثبت بمرسوم رئاسي عملا بنص المادة 70 من القانون 04-11، السالف الذكر[5].

---

[1] القانون العضوي 04-11، السالف الذكر.

[2]- علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن ص 279.

[3]- القانون 04-11، السالف الذكر.

[4]- دستور 2020، السالف الذكر.

[5]- انظر المادة 70 من القانون 04-11، السالف الذكر.

خاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات نوردها فيمايلي:

نتائج البحث:

– يتم اختيار القضاة عن طريق التعيين التي تكفل حسن اختيارهم و فق شروط معينة و مراعاة للمصلحة و ما تقتضيه من وجوب اختيار الأكفاء و الأصلح منهم.

–تدخل السلطة التنفيذية في المسار المهني للقضاة و ذلك بإسناد مسالة التعيين الى اختصاص رئيس الجمهورية،و بالتالي إنهاء مهامهم يكون من نفس الجهة.

–كفل المشرع الجزائري حق الترقية المبنية على ضوابط و معايير المتمثلة في الخبرة و الكفاءة و جودة الأداء و المجهودات المبذولة في ميدان القضاء،و إضفاء روح المنافسة لإعطاء المكانة الحقيقية لجهاز العدالة.

–سعي المشرع الجزائري لحماية القضاة من العزل لضمان استقلالهم و حفاظا على كرمتهم و تجنب أي تأثير عليهم من قبل أي سلطة،كما تمثل ضمانة إدارية أساسية للسير الحسن للعدالة.

–منح راتب عالي يضمن للقاضي مستوى راقي من الحياة الاجتماعية و حمايتهم من الخضوع للإغراءات المادية التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال مسارهم المهني.

–توفير السكن الوظيفي للقضاة و هو الأمر الذي يمثل سابقا مشكل يرهق القضاة لكونهم يجب عليهم أن يوفروا مسكن لهم بأنفسهم.

– حرص المشرع الجزائري على حصول القضاة على تكوين على المستوى الوطني و الدولي لمواكبة التطورات التي يشهدها قطاع العدالة.

حرص المشرع على عدم ممارسة القضاة أي أعمال أخرى غير قضائية و هذا لضمان حياد القاضي و عدم خضوعه لأي جهة أخرى.

– حرص المشرع على رد القضاة عن النظر في بعض الدعاوي وفقا لشروط معينة لضمان حسن سير العدالة.

–تدخل وزير العدل في توجيه العمل القضائي عن طريق التعليمات و إمكانية توجيه إنذارات،و هو ما يعتبر تدخلا من طرف السلطة التنفيذية.

–عدم كفاية الضمانات الممنوحة للقاضي لدى مثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كهيئة تأديبية.

-تكريس المشرع حق الاستقرار لقضاة الحكم فقط، و حرمان باقي الفئات القضائية الأخرى.

-كفل المشرع للقضاة حق التجمع ليعبروا عن أرائهم و يدافعوا عن حقوقهم و مصالحهم.

- يمر القاضي خلال مساره المهني بوضعيات قانونية بحكم القانون

- يمر القاضي خلال مساره المهني بوضعيات قانونية بحكم القانون أو بطلب منه.

وفي نهاية هذا البحث نقترح جملة من الاقتراحات منها:

- تقوية السلطة القضائية على حساب السلطة التنفيذية خاصة في مسالة التعيين، و ذلك بمنحها للمجلس الأعلى للقضاء.

- إسناد رئاسة مجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة كونهم أبناء قطاع العدالة و ذلك عن طريق الترشيح من كلا الجهتين.

- إعطاء حماية دستورية للمجلس الأعلى للقضاء بإعادة النظر في تشكيلته، بجعل التشكيلة متكونة فقط من القضاة لأنهم أدرى بشؤون جهاز القضاء، وجعله الولاية الكاملة على المسار المهني للقاضي ،أو على الأقل تعيين الشخصيات الستة المعينين في تشكيلته من الكفاءات القانونية لدرايتهم بالمسائل القانونية،

-منح المجلس الأعلى للقضاء المزيد من الصلاحيات بعيدا من تكليفه بالدور الاستشاري.

-تعديل القوانين العضوية التي يخضع لها القضاة لتصبح مسايرة للتعديل الدستوري 2020.

- إسناد مهمة إعداد مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالقضاة الى السلطة القضائية دون تدخل جهات أخرى.

-ضرورة توافر إرادة سياسية حقيقية من قبل المشرع لضمان تحقيق استقلالية القضاء.

- تبني التكوين في التخصص وتعلم اللغات الحية خاصة لضمان جودة الأحكام القضائية، وإجادة العلوم القانونية في العصر الحديث الذي تعددت تشريعاته وكثرت موضوعاته.

– يجب إصدار القوانين العضوية بعد تعديل الدستور مباشرة حتى لا يقع التنافي بين مواد الدستور ونصوص هذه القوانين، وهو ما نلاحظه في عدم إصدار القانون العضوي الخاص بمجلس الأعلى للقضاء المعدل في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

أحمد حسن البرعي ، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية و تصنيفها في القانون المقارن ،ج 1، ط 1،د س ن ،مصر.

1. ادريس فاضلي ،الوجيز في النظرية العامة للالتزام،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د س ن.
2. حسين طاهري ،أخلاقيات مهنة القاضي، دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية الوضعية المعاصرة، د ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر ،2010.
3. حسين طاهري ،التنظيم القضائي الجزائري(منذ الاستقلال إلى يومنا هذا،و من وحدة القضاء إلى ازدواجية القضاء مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه)، ط 2 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ،2008.
4. خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1 ،ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.
5. رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الادارية، تنظيم و اختصاص القضاء الاداري، ج 1،ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2013.
6. سعد نوان العنزي ،النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية سنة 2007 .
7. سفيان عبدلي، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط 1 ، الجزائر ،2011.
8. الطيب بلعيز ،إصلاح العدالة في الجزائر، الانجاز والتحدي، دار القصبة للنشر، د ط،الجزائر ،2008،ص 23.
9. عاشور دمان ذبيح ،شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أحكام الأمر الرئاسي 06-03 المؤرخ في 2006.07.15 ،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة،الجزائر ،2010.
10. عبد الحفيظ بن عبيدة ،استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري، ط 1،منشورات بغدادي،الجزائر ،2008.

11. عبد القادر خضير ، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري د ط، النشر الجامعي الجديد للطباعة و النشر و التوزيع،تلمسان،الجزائر،2016.
12. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة ،ط 1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن .
13. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،توزيع المكتبة القانونية، د ط ، د س ن ،بغداد ،العراق.
14. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 5 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.
15. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة و القانون، د ط ،د س ن، دار ريحانة، الجزائر.
16. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)،طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008،د س.
17. عمار بوضياف النظام القضائي في الجزائر،1962-2002،د ط ،د س ن ،دار ريحانة للكتاب، الجزائر.
18. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، ط 1 ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر،2015.
19. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2 ،نظرية الدعوى الإدارية، طبعة 1998،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998،ص 286.
20. محمد الصغير بعلي ، مدخل للعلوم القانونية ، د ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.
21. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية د ط ،دس ن، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة.
22. محمد صبر السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1،ط 4،دار الهدى ،الجزائر،2006-2007.
23. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة 2، دار هومة للنشر و التوزيع، سنة 2006، الجزائر.

24. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة و تشديدها وتحقيق و وقف تنفيذها، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2007.
25. محمد هاملي، إستقلالية القضاء بين القانون الجزائري و الفرنسي و بعض التشريعات العربية، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة،2018.
26. محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط 5 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.
27. محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط 6،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008.
28. نبيل إسماعيل عمر ،سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية (دراسة تحليلية و تطبيقية)،د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2002،ص 9.
29. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، ط 3 ،دار هومة،الجزائر،2013.
30. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط 2، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر ،2006 .

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1. بوبشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، السنة الجامعية 2055-2006.
2. صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،الجزائر،2009-2010.
3. عباس أمال ،السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2015-2016.
4. يحياوي صليحة ،السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015،1-2016.

2- **مذكرات الماجستير**

1. بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة،الجزائر،2010-2011.

2. تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،السنة الجامعية 2009-2010.

3. جندل عبد الغني، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع "الدولة و المؤسسات العمومية "كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،السنة الجامعية 2013-2014.

4. زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون،فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014،1-2015.

5. سامية مشاكة، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015-2016.

6. قاضي انيس فيصل، دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،2009-2010.

مذكرات الماستر

1. أمينة دهمش، ريم كعوان، أثر تأديب القضاة على استقلالية القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل السنة 2017-2018.

2. بالمكي خيرة ، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

3. بلمادي صبرين، بلقاسمي ليدية، حقوق و واجبات الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دس.

4. بن بختي سفيان، الاطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص إدارة و مالية، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة 2017/2016.

5. بن حفاف صلاح الدين حسين، استقلالية السلطة القضائية ضمانة لقيام دولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2016-2017.

6. بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، السنة الجامعية 2017-2018.

7. حجازي منال ،طرافي أسماء اونيسة مريم ،استقلالية السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة محمد بوقرة،بومرداس،الجزائر ،2015-2016.

8. حليس سارة بديعة، اختصاص القاضي الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة،الجزائر ،2013-2014.

9. حنان هاشمي ،نبيل توريري، استقلالية القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

10. رمضانية السعدية، إستقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

11. زوقاغ سمير ،المسار المهني للموظف، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة و مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2015-2016

12. عبدي خير الدين ،غزلي أميرة، المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ،تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

13. عقون وهيبة، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،سنة 2015-2016.

14. قطاف حسين، إعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج،البويرة،الجزائر ،2016.

15. مقران عبد الرؤوف، عوينة رمضان، استقلالية القاضي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، السنة الجامعية 2019-2020.

16. مومن عائشة، عبو سمية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2019-2020.

ثالثا- المجلات العلمية

1. مانيو جيلالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية و التشريعات العربية و الشريعة الإسلامية، ع 02،معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنغاست،الجزائر ،2012.
2. جمال غريسي، حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15،ع 02،جامعة الوادي،الجزائر ،2018.
3. ابرهم محمد حسين الشرفي، صفات القاضي الشخصية و واجباته الأخلاقية والمهنية، دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد27،ع 53،د ب ن ،د س ن.

4. نور الدين حامدي، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل أحكام الأمر 06-03،مجلة الندوة للدراسات القانونية،المجلد1،ع 1،الجزائر.
5. مجلة مسابقة الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،2010.
6. جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 12،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،الجزائر،2016.
7. برابح السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات،المجلد6 ،ع 02،سنة 2021.
8. جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني،ع 7 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر.
9. .نصر الدين بن طيفور، معيار اختصاص القاضي الإداري الجزائري على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الادارية08-09 ،المجلة الجزائرية للقانون المقارن، ع 1، دس.
10. بوطيب بن ناصر ،هبة العوادي، رقابة القضاء الإداري على اعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري ،مجلة الميزان، 2016.
11. أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،الجزائر،2020.
12. نذير ثابت القيسي، أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء(دراسة مقارنة)مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد 44 ملحق 1، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية ، سنة 2017 .
13. بدر الدين مرغني حيزوم ،النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد ،6 العدد 2، السنة 2019.

رابعا المحاضرات

1. بن طيفور نصرالدين، محاضرات في المنازعات الادارية، السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2008-2009.

2. جرمون محمد الطاهر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر.

خامسا- النصوص القانونية:

01/الدساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-69،مؤرخ في 22 نوفمبر 1976يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر ، ع 94،مؤرخ 24 نوفمبر 1976، المعدل و المتمم.
2. الدستور الجزائري لسنة 1989،منشور بموجب الأمر رقم 89-18 ،مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989،جر، ع 09 مؤرخ في 01 مارس 1989 ،ملغى.
3. الدستور الجزائري لسنة 1996،منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996،ج ر ،ع 76 ،مرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل و المتمم.
4. الدستور الجزائري لسنة 2008،منشور بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،يتضمن نص تعديل الدستور، ج ر ،ع 63،مؤرخ في 16 نوفمبر 2008المعدل و المتمم.
5. الدستور الجزائري لسنة 2016 المنشور بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ06 مارس سنة 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،ح ر ،ع 14 ،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
6. الدستور الجزائري لسنة 2020،المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،ج ر ،ع 82 ،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

02/النصوص التشريعية:

1. الأمر 69-27، الصادر بتاريخ1969.05.16 ،المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ،ع 42،الصادرة بتاريخ 16 ماي 1969.

2. الأمر رقم مؤرخ70-86 في 15 ديسمبر 1970،المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 مؤرخ في في 27 فيفري 2005 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ،ع 15،الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005

3. قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 يوليو 1983 ،يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ،ع 28،الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1983.

4. القانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 ،المتعلق بالتقاعد ج ر، العدد 28، الصادرة في 03 يوليو 1983،المعدل بموجب القانون 16-15.

5. القانون رقم 89-21 المؤرخ في ،الموافق 12 ديسمبر 1989،المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ،ع 53،الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر ،المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-05

6. القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر،ع 57،الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

7. القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425،الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، ع 57،الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

8. القانون رقم 05-06 المؤرخ في 26أفريل 2005 ،يحدد قائمة الأعياد الرسمية، ج ر ، ع 30 ،الصادرة بتاريخ 2005.04.27، المعدل و المتمم للقانون رقم 63-278 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.

9. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007،المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، ج ر ،ع 31،الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

10. القانون العضوي رقم 08-09،المؤرخ في 25 فبراير 2008،المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ،ع 21،الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008.

11. القانون 14-06 المؤرخ في 09 أغسطس 2014 ،يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ،ع 48 ،الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014.
12. القانون رقم 18-12 مؤرخ في 02 يوليو 2018 ،يحدد قائمة الأعياد الرسمية، ج ر ،ع 46،الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018،المعدل و المتمم للقانون رقم 63-278 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.

03/ النصوص التظيمية

1. المرسوم رقم 69-60 مؤرخ في 23 ماي 1969 ، يتعلق بالعطل الخاصة برجال القضاء،ج ر ، ع 46،الصادرة بتاريخ 27 ماي 1969.
2. من المرسوم رقم 85-59 ،المؤرخ في 1985.03.23 ،المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر،ع 13،الصادرة بتاريخ 1985.03.24.
3. مرسوم تنفيذي رقم 05-303 مؤرخ في 20 أوت 2005، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج ر،ع 58، الصادرة بتاريخ 25 أوت 2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 16-159 ،المؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم،ج ر،ع 33،الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2016.

4- المواقع الالكترونية

www.conseildetat.dz : تاريخ الطلاع 25 ماي 2022 على الساعة 10:00

5- المواثيق

1. مداولة مؤرخة في 23 ديسمبر 2006 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ج ر عدد 15 مؤرخة في 28 فيفري 2007
2. مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاة، ج ر ،ع 17،الصادرة بتاريخ 14 مارس 2007.
3. اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين وممثلي النيابة، دليل الممارسين رقم 01،ط1،جنيف، سويسرا،2007.

4. الدليل التوجيهي لمترشحي مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء، صادر عن المدرسة العليا للقضاء، تيبازة، ماي 2021.

5. المداخلات

1. مروك ناصر الدين، حصانة القاضي و حصانة المحامي، بحث مقدم في اليوم الدراسي حول المحاماة، تنظيم ،دفاع، مسؤولية، المنعقد بمعهد الحقوق و العلوم الادارية ،بن عكنون، يوم 02 ديسمبر 1993.

فهرس
الموضوعات

كلمة شكر..... /
إهداء ..... /
قائمة المختصرات ..... /
مـقدمة..... أ
الفصل الأول: بداية المسار المهني للقاضي..... 07
المبحث الأول: طريقة إختيار القضاة في التشريع الجزائري..... 07
المطلب الأول: شروط تعيين القضاة في التشريع الجزائري..... 09
الفرع الأول: الشروط الموضوعية..... 09
أولا: الجنسية الجزائرية..... 09
ثانيا: المؤهل العلمي..... 10
ثالثا: السن القانونية..... 11
رابعا: التمتع بالكفاءة البدنية..... 12
خامسا: التمتع بالحقوق المدنية و السياسية 12
سادسا: حسن السيرة و السلوك..... 13
سابعا: إثبات الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية 13
الفرع الثاني: الشروط الشكلية 14
المطلب الثاني: مراحل توظيف القضاة في التشريع الجزائري 15
الفرع الأول: التعيين عن طريق المسابقة و التعيين المباشر 15
أولا :التوظيف عن طريق المسابقة..... 15
ثانيا: التعيين المباشر..... 17
الفرع الثاني: مرحلة الترسيم..... 18
المبحث الثاني: الأساسيات القانونية لمهنة القاضي 20
المطلب الأول: حقوق القاضي و واجباته..... 20
الفرع الأول: حقوق القاضي..... 21
أولا : الحق في الاستقرار 21
ثانيا :الحق في الرتب..... 22
ثالثا :الحق في الترقية 23

رابعا:الحق في الحماية..... 27
خامسا: الحق في العطل..... 28
سادسا :الحق النقابي 32
الفرع الثاني: واجبات القاضي..... 32
أولا : الواجبات العامة للقاضي..... 33
ثانيا: الواجبات الخاصة للقاضي 36
المطلب الثاني: سلطات القاضي و وضعياته القانونية..... 39
الفرع الأول: سلطات القاضي 40
أولا: سلطات القاضي الإداري..... 40
ثانيا : سلطة القاضي في المجال المدني 47
ثالثا: سلطة القاضي في المجال الجنائي..... 49
الفرع الثاني: الوضعيات القانونية للقاضي 52
أولا: القيام بالخدمة 52
ثانيا :الإلحاق 53
ثالثا: الإحالة على الاستيداع..... 55
الفصل الثاني: النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري و انتهاء مهامهم..... 58
المبحث الأول: حالة المتابعة التأديبية للقضاة..... 60
المطلب الأول: أساس المتابعة التأديبية للقضاة 61
الفرع الأول: الأخطاء التأديبية للقضاة في التشريع الجزائري 62
أولا/ التعريف التشريعي للخطأ التأديبي 62
ثانيا/ أنواع الأخطاء التأديبية للقضاة..... 63
الفرع الثاني : الضمانات التأديبية للقضاة في الجزائر 64
أولا: المجلس الأعلى للقضاء كجهة مختصة في تأديب القاضي..... 65
ثانيا: حقوق القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء..... 66
المطلب الثاني: مراحل المتابعة التأديبية للقضاة..... 69
الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية..... 70

أولا : إجراءات المحاكمة التأديبية للقضاة..... 70
ثانيا : حالة الطعن و آثار تنفيذ القرار التأديبي 72
الفرع الثاني: تحديد العقوبات التأديبية المقررة..... 75
أولا: العقوبة من الدرجة الأولى..... 76
ثانيا: العقوبة من الدرجة الثانية..... 76
ثالثا: العقوبة من الدرجة الثالثة..... 77
رابعا: العقوبة من الدرجة الرابعة..... 77
المبحث الثاني: انتهاء مهام القاضي في التشريع الجزائري..... 78
المطلب الأول: انتهاء مهام القاضي بالوفاة و فقدان الجنسية و الاستقالة..... 78
الفرع الأول: حالة الوفاة و حالة فقدان الجنسية 79
أولا: حالة الوفاة..... 79
ثانيا: فقدان الجنسية..... 80
الفرع الثاني: حالة الاستقالة..... 81
أولا: شروط الاستقالة..... 82
ثانيا: آثار الاستقالة..... 83
المطلب الثاني: حالة الإحالة على التقاعد و التسريح و العزل..... 83
الفرع الأول: حالة الإحالة على التقاعد 84
أولا: شروط الإحالة على التقاعد 84
ثانيا: الحالات الخاصة 85
الفرع الثاني: التسريح و العزل.....86
أولا: حالة التسريح..... 86
ثانيا: حالة العزل 87
الخاتمة..... 90
قائمة المراجع..... 93
الفهرس..... 105